جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكانة حماية البيئة في ظل قانون المحروقات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

حاج قاسي سعاد

تحت إشراف الأستاذ:

د/ زرورو ناصر

لجنة المناقشة:

- زقان نبيل، أستاذ مساعد (أ) ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- زرورو ناصر، أستاذ محاضر (أ)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..مشرفا ومقررا
- زياد ليلة، أستاذة مساعدة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:2021/10/24

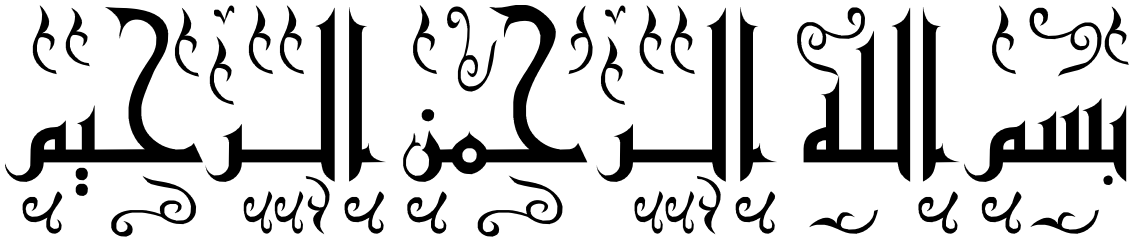
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

سورة النمل19

إهداء

لروح جدي غالية الذي وافته المنية قبل شهرين ارجو من الله ان يسكنه فسيح جناته ويتغمده برحمته انشألله.

إلى من ربتني بين يديها وجنة الفردوس تحت قدميها إلى من رضاؤها فرحني وحزنها بدمعتي إلى من حضنتني في أحشائها قبل يديها اهدي تحيتي وحبي إليها أمي الغالية.

إلى كل من علمني معنى الحياة أنت من أمسكت بيدي على دروبها أجدك معي في ضيقي وفي فرحي فأنت معلمي وحبيبي أبي الغالي.

الى منهم اغلى من روح و سندي في حياة إخوتي كمال منال يونس ارجو من الله ان يوفقهم في حياتهم.

الى جدتي حبيبة اطال لله في عمرها وأدامها لنا فرحة البيت ولا انسى عماتي حفضهم لله ورعاهم.

الي من قررت ان اكمل معه دربي شريك حياتي منور.

الي صديقاتي العمر ودرب كل باسمها.

الي كل من نسيه قلمي وذكره قلبي.

الى كل من ساندني بالكلمة طيبة.

اهدي هذا العمل المتواضع.

شكر و التقدير

جزيل الشكر لله تعالى, الذي بقدرته وتوفيقه تمكنت من إنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

أشكر الاستاذ الفاضل" ناصر زرورو" على كل ماقدمه من توجيه وإرشاد أثناء إشرافه على المذكرة.

وأتقدم ايضا بالشكر الوافر للأساتذة الكرام , أعضاء لجنة المناقشة على قراءة هذه المذكرة في سبيل تقديم توجيهاتهم القيمة .

قائمة المختصرات

LISTE DES PRINCIPALES ABREVIATIONS

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج= الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الد يمقراطية الشعبية

ع= العدد

م= المادة

ص= الصفحة

ق.إ.م.إج = قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A.A.I= Autorité Administrative Indépendante

N°= Numéro

Op.cit= Ouvrage précédemment cité.

P= Page

قائمة المصطلحات

-Environnement (البيئة) : L’ensemble des éléments qui entourent un individu ou une espèce et dont certains contribuent directement à subvenir à ses besoins.

-Sonatrach (الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات) : Société nationale pour la recherche, la production, le transport, la transformation, et la commercialisation des hydrocarbures SPA.

-Sonalgaz (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز) : Est un group industriel énergétique algérien spécialisé dans la production, la distribution et la commercialisation d’électricité et de l’achat, le transport, la distribution et la commercialisation de gaz naturel « son siège est situé à Alger ».

-OPEC (مجموعة الدول المصدرة للبترول) : L’organisation des pays exportateurs de pétrole, est une organisation intergouvernementale des pays visant à négocier avec les sociétés pétrolières pour tout ce qui touche à la production de pétrole, son prix et le futurs droit de concession.

مقدمة

أصبحت قضايا حماية البيئة واحدة من سمات النظام الدولي الجديد حيث عمدت الدول على إنشاء مؤسسات حكومية أوكلت لها القضايا المتعلقة بالبيئة، تعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بهذا الشأن، الأمر الذي فرض وبقوة ضرورة إدراج البعد البيئي في التخطيط التنموي واعتماد منطق التنمية المتداولة في سياسيات الدول و تشريعاتها.

والجزائر على غرار دول العالم تعمل من اجل حماية البيئة، بعدما كان اهتمامها بهذه القضايا محتشما إلى غائب نوعا ما في فترة الاقتصاد الموجه ، فالتشريع و التنظيم القانوني أكثر وسائل حماية البيئة انتشارا وشمولا في غالبية دول العالم، وذلك لوجود علاقة قوية بين فعالية التشريعات وحماية البيئة، لذلك يجب أن يشهد أن التشريع البيئي منع الأضرار بالبيئة عن طريق إقرار بالعقوبات الردعية وكذا الإجراءات القانونية التي تتمثل في الأوامر التي تصدر عن سلطات ضبط اقتصادية لمختلف المجالات.

فاختيار أن المحروقات تمثل الركيزة الأساسية الاستراتيجية الاقتصادية في تشكل 97% من إيرادات الدولة كون هذا القطاع يعتبر العصي الرئيسي الاقتصادي للجزائر حتى قبل الاستقلال إلى بعد [1]، والجزائر تعتبر المنتج رقم 12 عالميا لنفط بمقدار 1.2 مليون برميل يوميا، كما أنها المصدر الخامس عالميا بما يعادل 60 مليار متر مكعب وتأكد هذه المؤشرات على أهمية قطاع المحروقات في الجزائر بحيث دفع بالحكومة الجزائرية إلى

[1] سامية بوقندورة , سلطات الضبط في قطاع المحروقات , مذكرة ماجستير في الحقوق , فرع الدولة والمؤسسات العمومية , جامعة الجزائر , بن يوسف بن خدة , 2008 , ص 1.

دفع هذا القطاع في قمة الأولويات وذلك بعد أزمة المديونية[2] التي شهدتها الجزائر عقب الاستقلال فقد سعت إلى تطور هذا القطاع وجعله قاطرة للتنمية في الجزائر[3].

وعليه نقول أنه لا يختلف اثنان في أن المحروقات كانت ولا تزال من أ÷م المصادر الطاقوية نظرا لأهميتها الكبيرة واستعمالاتها المتعددة إلى أن التطور التقني الذي عرفته الصناعة البترولية في الجزائر وتزايد عدد السكان ومن ثمّ تزايد الطلب على المحروقات وكذا ما انجر عنه من مشاريع استثمارية سواء الحفر والاستخراج أو الاستغلال أو التنقيب قد كان له اثر كبير على البيئة إلا انه سعيا وراء الوعي البيئي لدى المجتمعات البشرية قد ساعد على تكثيف الجهود الرامية لحماية البيئة، لاسيما في قوانين محلية فقد سعت الجزائر في قوانينها إلى حماية البيئة حديثا، فلم اشهد نصوصا صريحة لها قبل هذا في ما يتعلق بقانون المحروقات .

فان الجزائر كما سبق وذكرنا أنها تعتمد بصورة كبيرة على المحروقات ومع زيادة الاهتمام بقضايا البيئة , فقد سعت إلى مسايرة توازن هذا التطور والدليل على ذلك القوانين المستحدثة التي أعادت تنظيم قطاع المحروقات مراعية بذلك الجوانب البيئية والاقتصادية.
من خلال ما سبق وحتى يتسنى لنا دراسة هذا الموضوع فقد وضعنا الإشكالية التالية:

فيما تكمن فعالية قانون المحروقات الجزائري الجديد في حماية البيئة؟

-إنّ الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو إبراز مكانة حماية البيئة في قانون المحروقات كون هذا القطاع من الاولويات الاقتصادية التي تشكل ركيزة لا يستغنى عنها والتي تنجم اضرارا كبيرة على البيئة.

[2] ازمة المديونية : لقد برزت هذه ازمة في الجزائر سنة 1986 , بعد انهيار اسعا رالنفط, وعجزها عن دفع مستحقاتها وديونها الخارجية, مما ترتب عن عجز في ميزان المدفوعات ,والميزانية العامه, و ظهور حالة من الركود الاقتصادي ,الامر الذي حتم علي الجزائر قبول بتطبيق برنامج صندوق النقد الدولي .

[3] بوحنية قوي , خميس محمد , قانون المحروقات الجزائري واشكالية الرهانات المتضاربة , مجلة , العدد 09, جامعة قاصدي مرباح ورقلة , الجزائر, 2013 ,ص 146 .

ومن اجل دراسة هذا الموضوع، ارتأيت أن اعتمد خطة البحث مقسمة إلى فصلين، بحيث تناولت في الفصل الأول البيئة في مجال المحروقات وذلك من اجل التعريف أولا بالبيئة في المبحث الأول، ومفهوم المحروقات في المطلب الثاني مع التطور التاريخي لقطاع المحروقات في الجزائر أي المراحل التي مر بها القطاع في توجه الاشتراكي و عند توجه الرأسمالي وذلك في المبحث الثاني من خلال دراستنا لقوانين متعلقة بقطاع المحروقات .

في الفصل الثاني كان التركيز على سلطة ضبط المحروقات التي خصها المشرع بحماية البيئة خاصة وكان على مرحلتين، المبحث الأول النظام القانوني لسلطة ضبط المحروقات، تعريفها وتنظيمها الهيكلي ومدى استقلاليتها أما المرحلة الثانية أي المبحث الأخير فعنى اختصاصات سلطة ضبط المحروقات في مجال حماية البيئة دراسة التأثير إلى دراسة الأخطار.

الفصل الأول

علاقة البيئة بمجال المحروقات وتبيين تأثير النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات على البيئة

تعد الجزائر من الدول المهتمة بالمحيط والبيئة وذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية سعيا لتوفير الحماية البيئية، وكذا تحقيق التوازن البيئي نظرا لاعتمادها على المحروقات كعصب أولي للاقتصاد الجزائري، وذلك من خلال إصدار عدة قوانين متعلقة بالمحروقات متضمنة بنود حماية البيئة وكذا الأنظمة لتسيير مواردها الطبيعية دون الإخلال بالتوازن البيئي.

ولتوضيح كل هذا سنعالج ماهية البيئة والمحروقات ومفاهيمها الأساسية **(المبحث الأول)** ثم تحديد مكانة البيئة في القوانين المختلفة الجزائرية المتصلة بالمحروقات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية البيئة والمحروقات

تعرف البيئة على أنها إجمالي الظروف الخارجية التي تؤثر في حياة الكائن الحي ونموه وبقائه، بحيث يتميز النظام البيئي بالتوازن بين عناصره وذلك ضمن حدود معينة، إذ تشكل محروقات احد مشكلات الملوثة للبيئة رغم حرص المشرع على حمايتها ضمن نصوص القوانين المتعلقة بالمحروقات ولا يمكن تحديد ماهية البيئة والمحروقات إلا من خلال تحديد مفهوم البيئة **(المطلب الأول)** والتحديد بدقة مفهوم المحروقات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
مفهوم البيئة

إنّ مفهوم البيئة يختلف باختلاف المجالات المراد دراستها وكذا البيئة معنية بالحماية من مجال سياحي، ثقافي إلى اقتصادي، سنحاول عرض تعريف البيئة لغويا، علميا وقانونيا **(الفرع الأول)** مع تبيان عناصرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تعريف البيئة

البيئة عبارة عن مجموعة من الظروف والمؤثرات الداخلية والخارجية المحيطة بأي كائن حي (إنسان، حيوان أو نبات)

1- تعريف البيئة لغويا:

كلمة البيئة في الأصل هي المنزل والمكان الذي ينزل فيه الإنسان أو الكائنات الأخرى من خلق الله تعالى، كما أنّ البيئة تعبر عن حسن الحالة أو الحالة التي عليها الكائن والناجمة عما يكتنفه من ظروف.

-والبيئة بمعناها الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشته، ولعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل، أو الدار له دلالة واضحة حيث تعني في احد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها[1]

.

[1]-العايب منير، أثر تطبيق الاتفاقيات الدولية البيئة على الصادرات النفطية العربية، حالة الجزائر 1992-2010، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص60.

-أما في اللغة الانجليزية فيعني اصطلاح البيئة (Environnement) كما جاء في قاموس " ويبستر" مجموعة الظروف الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الفرد أو الجماعة، كالعرف والقوانين واللغة والدين، والمنظمات الاقتصادية والسياسية[1].

وفي اللغة الفرنسية عرف قاموس "لاروس" البيئة (Environnement) بأنها مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية[2].

-نلاحظ من العرض السابق أن المعنى اللغوي لكلمة (البيئة) يكاد يكون موحدا، فالبيئة هي النظام الذي يدرس جميع أشكال الحياة على سطح الأرض، وهي النظام الذي يدرس العلاقات المتبادلة أولا، للكائنات الحية بين بعضها البعض، وبين البيئة المحيطة بما فيها من عوامل حية وغير حية.

2/-تعريف البيئة اصطلاحا:

-تعرف على أنها مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية وثقافية واقتصادية التي تتجاور في التوازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن هذا التعريف ينظر أن البيئة اصطلاحا ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية بمكوناتها التي أودعها الله فيها، وتشمل الماء والهواء والتربة وأشعة الشمس، وما يعيش على تلك العناصر وهناك البيئة الاصطناعية وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية البيئية، كالمدن والمصانع والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه النشاطات[3].

-فالبيئة عبارة عن مجموع الظروف مؤثرة داخليا وخارجيا على المحيط الإنساني أو الكائن الحي، وتشمل المؤشرات الطبيعية والكيميائية والصحراوية والبحرية والجوية

[1] Webstarts thired new internationally dictionery voll.1986-P760.
[2] عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2008، ص02.
[3] عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، المرجع نفسه, ص03.

والنباتية والاجتماعية وهذه الظروف والمؤثرات مترابطة و متفاعلة مع بعضها البعض تأثيرا وتأثرا[1].

حسب التعريف الاصطلاحي للبيئة نفهم أنها تشمل قسمين أو مفهومين البيئة الطبيعية وهي من وضع الخالق واحد، والبيئة الاصطناعية وهي كل ما أوجده الإنسان عن قصد أو بدون قصد وذلك من خلال تعامله مع المكونات الطبيعية البيئية المحيطة به.

3- تعريف البيئة قانونيا:

اعطى المشرع الجزائري تعريف للبيئة في المادة 04 من القانون 10/03 كما يلي:
"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوي كهواءو الجو والماء والارض وباطن الارض والنبات والحيوان بما ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2] .

علما وان موضوع البيئة إجمالا حظي بعناية المؤسس الدستوري الجزائري نظرا لأهمية البيئة في حياة الأفراد وهناء معيشتهم، وكذا تطورهم ودوام استمراريتهم، فقد اقر بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من أضرار واسند للدولة مهمة الحفاظ على البيئة والعناية بعناصرها المختلفة، كما ألزم القانون بتحديد واجبات الأشخاص ودورهم في حماية البيئة[3] وهذا ما أكده من خلال نص المادة 68 من الدستور[4].

[1] الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، مقال , حول البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة اخضر، الوادي، العدد 20 ديسمبر 2016، ص55.

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج. ر.ج.ج عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم.

[3] بوشارب ياسين، بن اعراب محمد، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2018، ص30.

[4] القانون رقم 16-01 ,المؤرخ في 6-03-2016,المتضمن تعديل الدستور ,ج ,ر, عدد 14 ,,الصادر بتاريخ 07-03 -2016وتنص المادة 68 من الدستور علي (للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة) واخر تعديل سنة 2020 ,بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 ,مؤرخ في 30-12-2020 ,يتغلق باصدارالتعديل الدستوري, ج, ر, عدد 82 ,الصادر بتاريخ 30-12-2020

والمستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يستعمل العناصر الطبيعية من الماء و الهواء والتربة والبحار، والآثار والمواقع والسياحة، والتراث الفني والمعماري والمواقع الطبيعية السياحية.

لا يمكن تعريف البيئة دون مرور بتعريف المنظور الشرعي لها، فقد خصها الله سبحانه وتعالى بمفاهيم واسعة في آياته الكريمة، باختلاف بيئاتها البرية والبحرية والجوية، الاجتماعية والثقافية[1].

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله: **((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوي إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم))**[2]

وكذلك قوله تعالى: ((**ألم تروا أن الله سخّر لكم ما في السّماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير))**[3]

وقال تعالى: ((**الله الذي خلق السماوات والأرض وانزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخّر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخّر لكم الليل والنهار، وءاتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدّوا نعمت الله لا تحصوها إنّ الإنسان لظلوم كفار))**[4]

فالإنسان باستخلافه في الأرض لا يعني أن له حريته في التصرف كيفما شاء، فعليه أن ينتفع بالموارد البيئية، ومكوناتها حق للجميع ضمن حدود طاقة احتمال وقدرة الأنظمة

[1] بريكي عبد القادر، نظام المسؤولية عن التلوث النووي، مذكرة الماستر، تخصص النظام القانوني لمعاينة البيئة، كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص09.
[2] سورة البقرة الآية رقم 29.
[3] سورة لقمان الاية 20
[4] سورة إبراهيم الآيات رقم 32-33-34.

البيئية، ولذلك عليه مراعاة تصرفاته التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج خطيرة تؤدي باضطراب الأنظمة البيئية.

الفرع الثاني
عناصر البيئة

على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية إلا أنها لم تزل غير قادرة على إعطاء تعريف موحد للبيئة وعناصر مكونة لها وهذا يؤدي إلى اختلاف الرؤى حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية[1].

أ/-البيئة الطبيعية:

كما تسمى أيضا بالبيئة المادية وتتكون من أربعة نظم مترابطة فيما بينها وهي: الغلاف الحيوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة، النباتات والحيوانات، وكل هذا إنتاج للإنسان ليتمتع بها ويحصل على مقومات حياته منها من ملبس ومشرب ومأوى[2].

ب/- البيئة البيولوجية:

وتشمل الإنسان الفرد وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الجوي، وتعد البيولوجية جزء من البيئة الطبيعية[3].

ج/-البيئة الاجتماعية:

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص14.
[2] الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص55.
[3] المرجع نفسه، ص56 ,55.

يقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة سواء بين أفرادها ببعضها البعض فيما بينهم، أو الذي بين جماعات متباينة أو متشابهة معها أو ضمن حضارة واحدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية كي تساعده في حياته فعمّر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.

-وهذا التعريف للعناصر موافق لتعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم عام 1972 كما يلي: " رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقتها وفي مكان ما بإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته" وقسم عناصرها إلى ثلاثة: بيئة طبيعية، بيئة بيولوجية وكذا بيئة اجتماعية وفقا للتعريف المذكور أعلاه[1].

وعليه نستنتج أن عناصر البيئة تشمل ثلاث نقاط وهي: البيئة الطبيعية التي تشمل جميع العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجوده وكذا البيئة البيولوجية فهي تعبر عن العلاقات بين الإنسان ومحيطه والعلاقات المتبادلة في المحيط الذي يعيش فيه.

نجد انه اختلف بعض الدارسون على تصنيف عناصر البيئة المشمولة بالحماية التي هي: البيئة الطبيعية (الماء، الهواء، التربة) من جهة، والبيئة البيولوجية من جهة أخرى (الوسط النباتي والحيواني) فضلا عن البيئة الناسية.

المطلب الثاني

مفهوم المحروقات

3 رحمان امال، تأثير المحروفات على البيئة خلال مرحلة الحفر الاستخراج، دراسة حالة حوض بركاوي، الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2008، ص46.

ترتبط اقتصاديات الدولة الحديثة بكل جوانبها وقطاعاتها بمصادر الطاقة، وتمثل المحروقات أهم هذه المصادر على الإطلاق، بعد أن احتل البترول خاصة الصدارة عليها بعد الحرب العالمية الثانية حيث توقف الانتصار والانهزام فيها على الإمكانيات المتاحة منها، واكتست بذلك المحروقات أهمية متزايدة بسبب ندرة في المصادر البديلة من جهة وارتفاع تكلفتها من جهة أخرى، وعليه سنحاول دراسة تعريف المحروقات **(الفرع الأول)** والتطور التاريخي لقطاع المحروقات في الجزائر **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول
تعريف المحروقات

تعتبر المحروقات، أي البترول الخام والغاز الطبيعي من المصادر الطاقوية الأكثر استعمالا، وهي عبارة عن مزيج من مواد تسمى هيدروكربونات، هذه الأخيرة كما يدل عليها اسمها تتكون من ذرات الكربون والهيدروجين.

وكل واحدة من هذه الهيدروكربونات تتكون من عدد مختلف من ذرات الكربون والهيدروجين وبالتالي من جزئيات ذات حجم وتركيب مختلفين، تحدد حالتها الفيزيائية العلمية سائلة وغازية، فالهيدروكربونات التي تحتوي على 4ذرات كربون هي عموما غازات، والتي تحتوي على 5 إلى 19 ذرة هي سوائل وأكثر من ذلك تكون مواد صلبة[1]
-كما تحتوي على المحروقات بالإضافة إلى الهيدروكاربونات على بعض الشوائب كالكبريت والأكسجين والنيتروجين، الماء والأملاح وكذلك على بعض المعادن مثل الحديد والصوديوم.

ومن ثمّ يمكن تعريف البترول الخام والغاز الطبيعي كما يلي:

أ/-النفط:

[1] رحمان امال، المرجع السابق، ص02-03.

النفط أو البترول كلمة مشقة من الأصل اللاتيني بيترا والذي يعني صخر أو ليوم التي تعني الزيت طلق عليه الزيت الخام، كما انه اسم دراج الذهب الأسود، وهو عبارة عن سائل كثيف قابل للاشتعال، بني غامق أو بني أخضر، يوجد في طبقة العليا من القشرة الأرضية[1].

ب/- الغاز الطبيعي:

هو مركب كربوني يحتوي على نفس العناصر الرئيسية التي يحتوي عليها البترول الخام، وإذا كان هذا الأخير يوجد في حالة سائلة فان الغاز الطبيعي يوجد على صورة غاز ويستخرج الغاز الطبيعي إما من حقول غاز أي لا تحتوي على أي سائل بترولي كما هو الحال في حقول الغاز في غرب سيبيريا أو في حقل حاسي الرمل الضخم في جنوب الجزائر، أو يتم استخراجه وتجميعه أثناء عملية استخراج البترول من الآبار ويسمى الغاز، وفي هذه الحالة الغاز المصاحب للبترول[2].

الفرع الثاني
التطور التاريخي لقطاع المحروقات في الجزائر

إن اكتشاف المحروقات في الجزائر ليس حديث النشأة وإنما يعود إلى زمن البعيد ، وترجع أولى بدايات البحث والتنقيب عن المحروقات في الجزائر إلى نهاية القرن التاسع عشر بداية القرن العشرين[3].

[1] A.Dumouline « L'enrgie : ses problèmes sa crise » congrés international des économists de langues français, 20,22 mai 1974, Bordeaux, Pcr A, n° 03 juillet, septembre, 1978, P 855.

[2] رحمان امال، المرجع نفسه، ص03

[3] Rabah Mahiout, le pétrole Algérien, Edition ENAP ALGER, 1974 p 79.

وهذا يعني أن قطاع المحروقات ليس وليد العصر إنما قديم النشأة وكذا باعتباره من القطاعات المهمة في بناء الاقتصاد الجزائري، فهو قد مرّ بعدة فترات متباينة تلخص سعي الجزائر في النهوض بهذا القطاع.

يلعب قطاع المحروقات دور مهم في بناء وإرساء قواعد الاقتصاد الوطني، خاصة وان الجزائر تمتلك ثروات طبيعية هامة تتمثل في موارد الطاقة، غير أن هذه الثروة كانت محتكرة من طرف الشركات الاجنبية مما دفع الجزائر إلى استرجاعها عن طريق التأميم[1]، واستغلالها لفائدة الاقتصاد الوطني، حيث تساهم المحروقات بأكثر من 90% من إيرادات الجزائر من العملة الصعبة، بحيث تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل مشاريع التنمية الوطنية[2].

أ/- تطور قطاع المحروقات في الجزائر في فترة الممتدة بين ا196-1971:

بالرغم من استقلال الجزائر سنة 1962 إلا أنها بقيت في تبعية خارجية لفرنسا حيث كانت هذه الأخيرة تسيطر على الصحراء الجزائرية، نعني بتلك أن الحقول البترولية كانت مشغلة من طرف الشركات الأجنبية مثل شركة "ريبال وكريبسي"، فأوّل ما قامت به الحكومة الجزائرية من اجل تحقيق السيطرة هو إنشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات " سونطراك" "Sonatrach" في 31-12-1963 والتي ساعدت على تشجيع قطاع المحروقات مع ارتفاع رأسمالها من 40 مليون دج إلى 400 مليون دج وإنشاء الشركة المختلطة الجزائرية للغاز "Sonalgaz" علنيا ورسميا اثر مرسومين بتاريخ 01-09-1967[3].

[1] التأميم: باللغة الفرنسية هو nationalisation وهو عملية تحويل الملكية الخاصة لوسائل الانتاج الى ملكية جماعية او في يد الدولة، وهي مرحلة تمر بها الدولة مستغلة عادة في اطار عملية نقل الملكية وارساء قواعد السيادة بحيث تقوم الدولة بارجاع ملكية ما يراد تأميمه الى نفسها، نقلا عن العايب منير، ص132.

[2] العايب منير، اثر تطبيق الاتفاقيات الدولية البيئية على الصادرات النفطية العربية، حالة الجزائر 1992، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص132.

[3] العايب منير، المرجع السابق، ص132-133.

بعد مجموع التأميمات التي قامت بها الجزائر سنة 1968 التي مست جميع الشركات البتروكيميائية، إضافة إلى قطاعات أخرى، مما أعطى دافع قوي لتأميم قطاع المحروقات خاصة بانضمامها في 22-06-1968 إلى منظمة الأقطار المصدرة للبترول في مؤتمر الثامن عشر مع بداية عام 1969.

في 24 فبراير 1971 تم إعلان تأميم المحروقات من طرف الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين الذي صرح قائلا: ابتداء من اليوم، يجب أن نأخذ 51% من الشركات البترولية الفرنسية، وبالتالي حولت الممتلكات الفرنسية والأجنبية لصالح الشركة الوطنية " سونطراك"[1].

ب/-تطور قطاع المحروقات في الجزائر في فترة الممتدة بين 1971-2010:

نطلقت هذه الفترة من بداية تنفيذ المخطط الرباعي (1970-1973) بثروة تنموية حاسمة في قطاع الغاز بالخصوص , حيث شهدت سنة 1973 اندلاع الحرب العربية الاسرائلية ما دفع OPEC إلى تخفيض تدريجي لإنتاجها البترولي والذي أدى إلى زيادات كبيرة في أسعار البترول الخام وهذا حسب في صالح قطاع المحروقات الجزائري[2].

لكن فترة 1986-1989 فقد شهدت أحداث اقتصادية صعبة، المتمثلة في الصدمة البترولية الأولى التي كان لها الأثر السلبي على الاقتصاد حيث قدر العجز المالي للخزينة في نهاية 1993 بـ 0.8%.

أما في سنة 1991 فقد ميز قطاع المحروقات إدخال تعديلات على قانون الاستقلال بانتاج المحروقات في 04-12-1991.

أما من سنة 2000-2010 فقد كان نشاط قطاع المحروقات مكثف وذلك في مختلف الميادين (البحث، التنقيب، انتقال المحروقات) إلى جانب الإبرام العديد من الاتفاقيات وانجاز المشاريع مثل مصفاة تكرير أول النفط الخام والتكثيف بسكيكدة في مارس 2005

[1] المرجع نفسه، ص133.
[2] رحمان امال، المرجع السابق، ص133، 138.

إلى جانب ارتفاع العوائق البترولية نتيجة الارتفاع المتزايد للأسعار الذي يبلغ في الوقت الحالي من (90 إلى 100) دولار، مما أدى إلى التسديد وخفض المديونية[1]

من سياق ما سبق نجد أن قطاع المحروقات قطاع يخضع لنظام المنظمة العالمية لا يمكن للجزائر أن تتحكم في إنتاجها وأسعارها لوحدها وذلك بحكم اتفاقيات عالمية وإنما تأثيراته كبيرة على التنمية الاقتصادية لدولة الجزائر، وله تأثيرات أيضا على البيئة بمختلف عناصرها.

المبحث الثاني

حماية البيئة بالقوانين الجزائرية المتعلقة بالمحروقات

بما أن قطاع المحروقات يمثل العصب الأول للاقتصاد الجزائري، فكان من قطاعات المقننة والتي تملك أهمية في تنظيمها في ظل النظام الاقتصادي الموجه والحر، فقد سعت الجزائر إلى حماية البيئة من الأخطار الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بقطاع المحروقات في قوانينها وهذا من خلال إدراج الحماية البيئية، ضمن نصوصها القانونية وكذا حضت البيئة بمكانة مهمة نظرا لكونها المتضرر الأول من عملية الاستخراج والتنقيب عن المحروقات والتي تسبب مشاكل التلوث البيئي والذي بدوره يعود إلى البيئة المحيطة به كلها، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث عن حماية البيئة في ظل النظام الاقتصادي الموجه(المطلب الاول) وحماية البيئة في النظام الاقتصادي الحرّ (المطلب الثاني)

المطلب الأول

[1] العايب منير، المرجع السابق، ص135.

حماية البيئة في ظل النظام الاقتصادي الموجه
في الفترة مابين 1971 الي1991

شهدت الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية نظام اقتصادي موجه والذي كان محتكرا من طرف المستعمر الفرنسي على خيرات الجزائر بما فيها قطاع المحروقات وذلك نتيجة عدم اهتمام الجزائر به.

وكذا لم تملك أي توعية خاصة بحماية البيئة إلا ما استوحته من القانون الفرنسي والتي نذكر منها قانون رقم 71-22 **(الفرع الأول)** وقانون رقم 91-22 **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول
مكانة حماية البيئة في ظل قانون رقم 71-22

جاء قانون رقم 71-22 المتعلق بالإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في مجال البحث والتنقيب عن المحروقات السائلة وتصديرها و مؤرخ في 12 ابريل سنة 1971[1]رغم ايجابيات وسلبيات هذا الأمر إلا انه لم يأت على ذكر حماية بيئة جاء فقط إطار اقتصادي وأهمها تحرير قطاع المحروقات من التبعية الاقتصادية للشركات الأجنبية بعد عملية التأميم وتحقيق سيادة فعلية وتامة على هذا القطاع وفي نفس الوقت تضمن قيود التي حرمت الشركات الأجنبية من الحصول على الرخص المنجمية التي أصبحت ملك مغلق للمؤسسات الوطنية[2].

[1] انظر قانون رقم 71-22، مؤرخ في 12 ابريل سنة 1971، المتعلق بالاطار الذي تمارس فيه شركات اجنبية مجال البحث والتنقيب عن المحروقات السائلة وتصديرها ج.ر عدد 30 صادر في 13 ابريل سنة 1971.

[2] بن صغيرعبد المومن، الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر، 2015، ص388.

مع أن هذا القانون قد تم تعديله بموجب أمر رقم 86-14 متعلق بإصلاح القطاع[1] وتضمنت هذا القانون أهم البنود الخاصة بفتح القطاع أمام الاستثمار الأجنبي المباشر وقد حدد الإطار الشراكة بين الشركة الوطنية سونطراك والشركات النفطية الأجنبية[2].

الا أن هذا الأخير لم يأت هو الآخر على ذكر حماية البيئة في نصوصه بل جاء لتعديل مضمون قطاع المحروقات أي فتح الاستثمار الأجنبي دون اهتمام بالجانب البيئي وحمايته مع أن هذا الأخير يشكل كل خطر على البيئة.

الفرع الثاني

مكانة حماية البيئة في ظل القانون رقم 91-22

يتعلق القانون رقم 91-22 مؤرخ في 04 ديسمبر 1991 بتطوير علاقات الشراكة بين الشركة الأجنبية وشركة سونطراك[3].

جاء هذا القانون بعد قصور قانون سابق ذكر 86-14 في جعل قطاع المحروقات أكثر تفتحا للمتآمرين الأجانب على الرغم من المبادرة الأولية لتحقيق ذلك[4]، فقد جاء معدلا لبعض النصوص القانونية، فلم يأتي هو الآخر على ذكر الحماية القانونية وحتى على ذكر البيئة في التعديلات والإضافات التي جاء بها مكتفيا بقطاع المحروقات والأنشطة المتعلقة به من استغلال وتنقيب وكذا الأنشطة المتعلقة بالغاز الطبيعي بحيث رخص الاستثمار للشريك الأجنبي، عكس القانون رقم 86-14 الذي حصر هذا الاستثمار في المحروقات السائلة فقط وغيرها من تعديلات إلا انه لم يتطرق لموضوع البيئة في نصوصه القانونية ولا حتى حمايتها متناسيا ربما الأخطار الناجمة على هذا القطاع ونشاطه الصادر عنه.

[1] الامر رقم 86-14 المؤرخ في 19-08-1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بأنابيب معدل ومتمم بالقانون رقم 91-12، جريدة ر. عدد 63 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991.

[2] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الانشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية القبة، الجزائر، 2006، ص290.

[3] قانون رقم 91-22 نؤرخ في 04 ديسمبر 1991متعلق بتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الاجنبية وشركة سونطراك ج ر عدد 63 الصادرة في 07 ديسمبر 1991م

[4] بن صغير عبد المومن، المرجع السابق، ص403.

ما نلاحظه على هذه الفترة الزمنية، إن المشرع الجزائري كان هدفه الأول هو تحقيق استقلالية خاصة لقطاع المحروقات وتحقيق تنمية اقتصادية بغض النظر عن حماية البيئة، فالتنمية أولى على الاستدامة.

المطلب الثاني

حماية البيئة في ظل النظام الاقتصادي الحرّ

في الفترة الممتدة بين 2005الي2019

بعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في قطاع المحروقات شهدت نهضة قوية في هذا القطاع وقد مست قوانينها التي عدلت وقامت بإضافة الحماية البيئية إلى نصوصها القانونية والتي لم تأتي على ذكرها في السابق ومن أهمها نذكر القانون رقم 05-07 **(الفرع الأول)** وكذا الآخر تعديل القانون المتعلق بالمحروقات وهو 13-14 **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

مكانة حماية البيئة في ظل قانون رقم 05-07

يعتبر قانون المحروقات رقم 05-07 المؤرخ في 28-04-2005[1]، من أهم القوانين الجزائرية الذي كان يهدف إلى تنظيم النشاط البترولي من الجانب القانوني، وحقوق وواجبات كل العاملين في هذا القطاع خلال ممارستهم لكل النشاطات في كافة المراحل البترولية والغازية، بمعنى إنهاء النشاط الاحتكاري لشركة سونطراك، ومن ثم يمكن لأي متعامل اقتصادي محلي أو أجنبي ممارسته عملا ضمن هذا المجال بكل حرية[2].

[1] قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28-04-2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20فبراير 2013، ج،ر عدد 11 الصادر في 24 فبراير 2013.

[2] بن صغير عبد المومن، المرجع السابق، ص418.

فقد جاء هذا القانون هادفا لتحديد النظام القانوني لنشاطات البحث، الاستغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب وكذا تكريس المنافسة الحرة في مجال تكرير وتحويل المحروقات، والتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسته مع تحديد حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين لهذه النشاطات وتحديد الإطار المؤسساتي المسير لهذه النشاطات[1].

مما سبق من قوانين فقد خص البيئة بحماية قانونية حيث اخذ المشكل البيئي جانبا في هذا القانون 05-07 من خلال بعض المواد التي خصت على حماية البيئة، ونجد المادة 17 منه نصت على **" عند ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون، يتم الاحترام الصارم لتعليمات والالتزام المتعلق بما يلي:**

- أمن العمال وصحتهم.

- النظافة والصحة العمومية.

- المواصفات الأساسية لمحيط البيئي البري والبحري.

- المصالح الأثرية.

- مضمون القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة".

أما المادة 18 منه فنصت على **" على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون ان يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به في مجال البيئة".**

أما المادة 52 منه فنصت على **" حرق الغاز المحضور في الحالات الاستثنائية، ويتم ذلك من خلال رخصة تمنحها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بطلب من المتعامل".**

[1] حاج قويدر عبد الهادي، الاصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986-2009، مذكرة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، علوم الالتسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص101.

وأخيرا نصت المادة 67 من نفس القانون على **"إن كل استعمال أو تحويل أو تنازل عن قرض بخصوص حق انبعاث الغازات ينبغي أن يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمحروقات والبيئة"**[1].

وعليه فقد خص هذا القانون حماية البيئة بالاحترام الصارم للتعليمات والالتزام وقد منح سلطة ضبط المحروقات بسلطة موافقة ودراسة على التأثير البيئي وهذا ما جاء من خلال مواد مذكورة أعلاه.

الفرع الثاني

مكانة حماية البيئة في ظل قانون رقم 19-13

جاء قانون 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 لينظم نشاطات المحروقات بصفة عامة متضمنا مبادئ بخصوص أنشطة متعلقة بالمحروقات وهذا ما جاءت به المادة 06 وأكدته المادة 10 من نفس القانون، إذ نصت الأولى على مراعاة تطبيق أفضل المهارات وذلك قصد الوقاية واحدة من المخاطر لها صلة بتسيير نشاط المحروقات وجاءت الثانية (المادة 10) على الالتزامات التي تفرض عند ممارسة نشاطات المحروقات والتي من شأنها حماية البيئة والأمن الصناعي وغيرها.

جاءت المواد 43-44-45 من قانون رقم 19-13 باختصاصات سلطة ضبط المحروقات وذلك بتكليفها على السهر على احترام تنظيم المجال البيئي وكذا تطبيق عقوبات على المخالفين والموافقة على دراسة التأثير البيئي.

نصت المواد 135-136 على واجبات صاحب الامتياز ضمن تنظيم نشاط المحروقات يعني بنقل المحروقات بواسطة الأنابيب بحيث يجب عليه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل النشاط وفق التنظيمات المعمول بها في مجال الأمن الصناعي والبيئة.

[1] المواد 18-52-67 من القانون رقم 05-07 المرجع السابق.

أما فيما يخص الالتزامات في مجال الصحة والسلامة بالبيئة، فقد وردت في نص المواد 151 و 152 من القانون رقم 19-13.

جاءت المواد 155 و157 من قانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات على تبيان نظام ترخيص الاستغلال الخاص بمنشآت نشاطات المحروقات وقد خصت سلطة ضبط المحروقات بمنح الترخيص وكذا الترخيص على خرق الغاز وتنفيسه على سبيل الإنشاء فقط طلب وفقا لأعمال مزمع انجازها وكذا وسائل والترتيبات التي يتعين استعمالها للوقاية من المخاطر على الأشخاص والبيئة وكذا الممتلكات حسب المادة 158 منه.

أما المادة 228 والمادة230 فقد نصت على جزاءات وعقوبات أو بالأحرى الانتهاكات التي تقوم بإثباتها سلطة ضبط المحروقات في إطار نشاطات المحروقات وبالأخص فيما يخص حماية البيئة[1].

[1] المواد 6-10-43-44-136-151-152-155-157-158-228-230 من القانون رقم 19-13 السالف الذكر.

الفصل الثاني

حماية البيئة في اطار سلطة ضبط المحروقات المنشئة بموجب قانون 07-05

تعد التجربة الجزائرية في مجال الضبط الاقتصادي عبارة عن تجربة حديثة مقارنة بنماذج رائدة في هذا المجال، حيث تأخر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى غاية 1990، حيث اسند المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات واسعة، نذكر من هذه الهيئات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، واللجنة المصرفية وكذا سلطة المحروقات والتي خصصها بدور كبير في حماية البيئة نظرا لتأثيرها المباشر عليها من خلال سلطاتها التنظيمية والرقابية والاستثمارية وحتى قمعية لكن يبقى أهم دور السلطة ضبط المحروقات فيما يخص حماية البيئة هو رقابة ومصادقة على دراسة التأثير التي تلزم كل مؤسسة ناشطة في مجال المحروقات والتي تبين من خلالها اثر نشاطها على البيئة والتدابير المزمع اتخاذها من طرفها لتجنب وقوع هذه المخاطر وسبل معالجتها، ولتوضيح كل هذا نتعرف على النظام القانوني لسلطة ضبط المحروقات **(المبحث الأول)** واختصاصات سلطة ضبط المحروقات في مجال حماية البيئة **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

التنظيم القانوني لسلطة ضبط المحروقات

إنّ اعتماد الدولة على النظام خوصصة فتح المجال العديد من النشاطات التجارية والاقتصادية في المجال الاقتصادي، وعليه فقد تم إخضاعها لنظام اقتصاد السوق وقانونه. وبالتالي استحداث هيئات إدارية وضابطة مستقلة التي تحل محل الدولة في ضبط النشاطات الاقتصادية من اجل تحقيق أهدافها وكذا قيامها بالرقابة على النشاطات الاقتصادية لتحقيق التوازن الاقتصادي وعلى هذا الأساس تم إنشاء وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وهذا ما سنوضحه في التنظيم القانوني لسلطة ضبط المحروقات **(المطلب الأول)** ومدى استقلالية سلطة ضبط المحروقات **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

التشكيلة القانونية لسلطة ضبط المحروقات

جاء قانون رقم (05-07) المتعلق بقطاع المحروقات للفصل بين السلطة التي كانت تتمتع بها شركة سونطراك قطاع المحروقات ولهذا الغرض تم إنشاء وكالتين: الوكالة الوطنية التي تتولى " سلطة الضبط" في قطاع المحروقات والوكالة الوطنية التي تشرف على تثمين موارد المحروقات "النفط" وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة للتعريف عن سلطة ضبط المحروقات، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال تعريف سلطة ضبط المحروقات وطبيعتها القانونية **(الفرع الأول)** والتنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

تعريف سلطة ضبط المحروقات وطبيعتها القانونية

أولا: تعريفها:

تعرف على أنها وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى " **سلطة ضبط المحروقات**" تم إنشاءها تطبيقا لنص المادة 12 من القانون 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1486 الموافق لـ 28 افريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10 المؤرخ في 03 رجب 1427 الموافق لـ 29 يوليو 2006 المعدل ومتمم بموجب قانو13-01 إذ جاء هذا القانون ليحدد ان دور الدولة ينحصر في وضع الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات[1]وعرفت المادة الثانية من مفهوم هذا الإطار حيث تنص على: " **يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسساتي[2] إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكييف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحيتها التي كانت تمارسها سونطراك شركة ذات أسهم من قبل**"

.

وانطلاقا من هذين النصين استرجعت الدولة صلاحيتها في ضبط نشاط المحروقات إذ أنها كانت من قبل قد فوضتها في القوانين السابقة لشركة سونطراك[3]والوزارة[4]، ولذلك فان القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10 قد منح الدولة دور ممارسة متوقف كمالكة عن دور المؤسسة العمومية لمتعامل اقتصادي وتجاري وبالتالي يرفع عن سونطراك مهام القوة العمومية[5]، بحيث تتخلى عنها لصالح هيئة تابعة للدولة، وعليه تم استحداث وكالة وطنية لضبط المحروقات والتي اسند إليها المشرع مهمة مراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

---

[1] قانون رقم 05-07، المرجع السابق.
[2] المقصود بالإطار المؤسساتي هو الوكالتين الوطنيتين المحروقات اللتين أنشأهما هذا القانون 05-07.
[3] قانون رقم 86-14، سالف الذكر.
[4] الوزارة الوطنية وهي وزارة الطاقة والمناجم من المرسوم 88-35 المؤرخ في 16 فبراير 1988 ج ر ع7، نقلا عن سامية بوقندورة، ص11.
[5] سامية بوقندورة، سلطة ضبط المحروقات، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008، ص11.

ثانيا: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط المحروقات

من خلال ما جاءت به المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، فان سلطة ضبط المحروقات هي عبارة عن وكالتين: الأولى أوكلت لها مهمة مراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات تدعى بسلطة ضبط المحروقات والثانية وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات وتدعى النفط، وكليهما مستقلتان ولهما الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[1].

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن وكالتين تتمتعان باستقلال مالي وكذا شخصية معنوية وكلاهما مستقلتان، هذا ما نفهمه من نص المادة غير أن المشرع قد تراجع عن منح استقلالية لهاتين الوكالتين من خلال تعديل أخير في المادة 1/12 بموجب الأمر 06-10 المعدل والمتمم للقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات التي نصت على " **تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية المعنوية أو القانونية"**

ويأتي هذا تغيير مقصود لاعتبارات كثيرة، والدليل على ذلك أن التعديل جاء في اقل من سنة بعد صدور التنصيب القانوني، والتنصيب الفعلي لوكالة ضبط المحروقات[2].

أما بخصوص مدى توافق سلطة ضبط المحروقات مع سلطة إدارية متنقلة كما نصت المادة 12 من القانون 13-01 المعدل والمتمم لقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات[3]حيث اعتبرها سلطة إدارية مستقلة وتكليفها بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي فالسلطة الإدارية المستقلة كما عرفها الفقه هي: " شكل مستحدث الموقف العمومي فوضته السلطة العمومية بعض صلاحيتها الإدارية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وهذا ما نجده ينطبق تماما على وكالة ضبط المحروقات إذ أن المشرع منح لها بصريح العبارة في المادة 12

[1] فاتح عزي، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2015، ص21-22.
[2] سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص22.
[3] المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10، السالف الذكر.

الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما منح لها امتيازات السلطة العامة للمساهمة في إعداد السياسة القطاعية ولإعداد النصوص القانونية للقطاع وسلطة توقيع العقوبات[1].

كما تعتبر السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر مؤسسات الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وفق المعيار العضوي أو وفق المعيار المادي، بما أنها تمارس صلاحيتها وفق معيار امتيازات السلطة العامة من خلال توزيع سلطة الدولة من خلالها، وكأن الدولة تتنازل لها عن سلطتها التنظيمية، وإنما تمارس هاته السلطات مما تمنحها صلاحيات واسعة ومختلفة، ولكنها لا تخضع لأية وقاية من أي نوع ماعدا تقديمها تقريرا عن نشاطاتها للسلطة المعنية، وإنها تخضع في اعمالها سوى لرقابة القاضي خاصة فيما يتعلق بممارسة السلطة القمعية حيث يجوز الطعن في قراراتها، كما أن أعمالها يمكن أن ينظر فيها القضاء وفق مواعيد الطعن القضائي ووفق تنفيذ قراراتها الإدارية[2].

ومن خلال ما سبق تنتج العناصر التي تقوم عليها هاته الهيئات وهو ما يبين أنها تتميز بنوع من الاستقلالية والتي تكررها في أنها تعمل وفق معيار امتيازات السلطة العامة وأنها لا تخضع للرقابة. ومن هنا يمكن أن نعرف السلطات الإدارية المستقلة باعتماد على عناصر تكوينها على انها هيئات إدارية تشارك في الحكومة في بعض الاختصاصات، بالتالي فإنها تتقاسم السلطة، بمعنى أنها تشارك السلطة التنفيذية في وضع القرار[3].

ومن الملاحظ من خلال التعريفات أن المشرع الجزائري قد أطلق على سلطة ضبط المحروقات اسم " وكالة" على غرار سلطات أخرى مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[4]، وكذا سلطة ضبط الكهرباء والغاز [5]أو اللجنة أو مصطلح مجلس مثل

[1] المادة 13 من القانون السالف الذكر.
[2] قلوشة سامية، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص14.
[3] بلماحي زين لعابدين، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دوكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة ابي بكر بلقايد,تلمسان,2016,ص34.
[4] أنشأ بموجب القانون 2000، 03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات ج ر ع 28 لسنة 2000.
[5] أنشأ بموجب القانون 02-01 المؤرخ في 05 فبراير المتعلق بالكهرباء والغاز 2002، ج ر ع 08.

مجلس المنافسة[1] ومجلس النقد والقرض[2]وهذا راجع ربما لتبيان القطاعات التي تضبطها هذه السلطات وخصوصيتها، لكن هذا لا يجعلها اقل شأنا من غيرها من السلطات.

ثالثا: إجراءات وقانون واجب التطبيق:

أما عن القانون الواجب التطبيق في حال نشوب خلاف يكون احد أطراف سلطة ضبط المحروقات والقضاء المختص في حال النزاع فانه يحتمل عدة حالات حسب الفقرة 4 من المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات التي تنص 97 تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتطبيقها وسيرها في القانون الأساسي للعمال المنشغلين بهما، والحالات المحتملة هي:

الحالة الأولى: إذا كان النزاع بين وكالة ضبط المحروقات والدولة فنكون ملتزمين بتطبيق القانون الإداري خضوعا لأحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وتكون الجهة القضائية المختصة هي مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا طبقا لنص المادة 09 من القانون 98-01[4].

الحالة الثانية: في حالة ما يكون الطرف الثاني النزاع شخص من القطاع الخاص فان النزاع يؤول إلى القضاء العادي والقانون المطبق هي أحكام والقانون التجاري إذ لم يكن هناك اتفاق على الشرط التحكميا واتفاقية تحكيم ويتم الفصل في النزاع على أساس قواعد التحكيم الدولي[5]

الحالة الثالثة: وهي حالة نشوب نزاع بين الوكالة واحد مستخدميها أو عمالها، فان النزاع يخضع إلى القانون 90-20 المتعلق بمنازعات العمل الفردية أو القانون رقم 90-04 المتعلق بمنازعات العمل الجماعية مما يعني ان عمال الوكالتين هم إجراء يخضعون إلى أحكام القانون 90-11[6].

[1] انشأ بموجب القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة ملغى بموجب الأمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003.
[2] لنشأ بموجب القانون 90-10 المؤرخ في 04 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 19 صادر في 18-04-1990.
[3] المادة 901 من ق إ م إ ج.
[4] القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة ، ج ر ع.
[5] المادتين 1039-1050 من قانون إ.م.إ.ج.السالف الذكر
[6] القانون 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ج ر ع 17.

ومن خلال الحالات الثلاثة فانه يمكن أن نقول أن المشرع اخضع الوكالتين إلى القانون الخاص وما يؤكد ذلك الفقرة 06 من المادة 12 من القانون 05-07 التي تخضع الوكالتين لقواعد المحاسبة التجارية عوض الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية[1].

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات

حسب ما نصت عليه المادة 12 في الفقرة 08 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالأمر 13-01 على انه تسيير وكالتين من طرف اللجنة المدبرة، وأضافت في الفقرة الموالية على أن كل لجنة مدبرة تعتمد وتستعين بمديريات متخصصة من اجل القيام بمهامها على أكمل وجه كما نجد أن ذات القانون يشير إلى تزويد سلطة ضبط المحروقات بجهاز استشاري.

تتشكل اللجنة المديرة من رئيس وخمسة مدراء كلهم معينون بموجب مرسوم رئاسي [2] بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، وهنا نلاحظ أن السلطة التنفيذية لها وزنها الثقيل في تعيين الرئيس والأعضاء المديرين بالرغم من أن سلطة ضبط المحروقات لا تخضع لقانون الوظيف العمومي.

كما أن الرئيس له سلطات واسعة تشبه تلك التي يتمتع بها الرئيس المدير العام للشركة، أما بالنسبة لأعضاء المديرين فان النص القانوني لم يتعرض إلى تحديد صلاحياتهم ومهامهم في مقابل الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس وهذا السكوت عن المشرع يشكل فراغ قانوني واضح، إذ انه عن طريق تحديد هذه الصلاحيات وتوزيعها بين الرئيس المدير والأعضاء المديرين الخمسة يكون هناك تحديد المسؤولية كل الأطراف، كما أن القانون زود سلطة ضبط المحروقات بجهاز استشاري في المجلس الاستشاري يتشكل من ممثلين اثنين عند الدوائر الوزارية المعنية دون تحديد من المشرع إذ جاءت الصياغة عامة، وعند الاقتضاء

[1] فاتح عزي، المرجع السابق، ص 25-26.

[2] المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 اكتوبر 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم فقرة د ج ر ع 67 الصادرة بتاريخ 28 اكتوبر 2006 وتم تعيين المدير الرابع بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 نوفمبر 2006 ج ر ع 2006.

من كل الأطراف المهتمة، هذا المجلس يبدي آراء حول نشاطات اللجنة المديرة، غير أنّ هذا المجلس لم يرى النور أبدا، إذ تم استبداله بمجلس المراقبة الذي جاء به التعديل غير موجود في الواقع إلى حد الآن.

كما ان هذا التعديل جاء بجهاز الأمانة العامة الذي لم يكن من قبل وبناء عليه تم تزويد سلطة المحروقات بأمين عام تم تعيينه هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي كما خوله القانون وصلاحيات واسعة مقابل الصلاحيات الممنوحة للرئيس.

وينبثق عن اللجنة المديرة، التي منحها المشرع في إطار السياسة الطاقوية الوطنية صلاحيات واسعة لتصرف باسم الوكالة ضبط المحروقات بغرض القيام بكل عمل يتعلق بمهامها[1] خمسة أقسام متخصصة، وهذه الأقسام تنقسم بدورها إلى ثلاث مديريات، وتتمثل هذه الأقسام في:

1/- قسم نشاطات المراقبة التقنية:

وتتمثل وظيفته في مراقبة تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع وتحسين بنك المعطيات فيما يتعلق بمعدات تحت الضغط والمشاركة في إعداد التنظيم والمعايير التقنية وهو بدوره ينقسم لثلاث مديريات هي:

- ✓ مديرية المراقبة التقنية.
- ✓ مديرية الدراسات التقنية.
- ✓ بنك المعطيات

2/-قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة:

ويسهر على مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، ويتفرع عن هذا القسم ثلاث مديريات وهي:

- ✓ مديرية الرقابة والتفتيش الدقيق لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.
- ✓ مديرية الرقابة والتسيير لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

3/-قسم نشاطات التنظيم:

[1] سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص20-21.

ووظيفته هي المساهمة في إعداد التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها قانون 05-07 المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10، بالإضافة إلى مساهمته في إعداد وتحسين النصوص التنظيمية المتعلقة بصناعة المحروقات وتتفرع عنه المديريات التالية:

- ✓ المديرية التقنية للصناعة البترولية الأفقية والخدمات[1].
- ✓ المديرية التقنية للصناعة البترولية التحتية[2].

4/- قسم نشاطات الضبط الاقتصادي والشؤون القانونية:

ويهتم هذا القسم بالإشراف على تمويل السوق الوطنية بالمواد البترولية والسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بنشاط التخزين وتوزيع المواد البترولية، وتسيير الشؤون القانونية المتعلقة بنشاط وكالة ضبط المحروقات، كما انه يشرف على تسيير صندوق المعادلة والتعويضات المنتجات البترولية، ويتفرع عدد المديريات التالية:

- ✓ مديرية تسيير صندوق المعادلة وتعويضات الأسعار.
- ✓ مديرية ضبط السوق الوطنية.
- ✓ مديرية الشؤون القانونية.

5/-قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب:

ويهتم هذا القسم بإعداد دفاتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب كما انه يقوم بإعداد تعويضات النقل وإعداد مخطط وطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب، وكذلك دراسة التوصيات المتعلقة بطلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتتفرع عنه المديريات التالية:

- ✓ مديرية دراسة وتسيير امتياز النقل بواسطة الأنابيب.
- ✓ مديرية ضبط تعريفات النقل بواسطة الأنابيب.
- ✓ مديرية تسيير صندوق المعادلة والتعويضات للنقل بواسطة الأنابيب[3]

---

[1] الصناعة البترولية الأفقية، لغة عرفها المشرع على انها عمليات البحث واستغلال المحروقات حسب المادة 05 من قانون 05-07 المعدل والمتمم..

[2] الصناعة التحتية: لغة عرفها المشرع على انها عمليات النقل بواسطة الانابيب والتكرير والتحويل و التسويق والتخزين والتوزيع، حسب المادة 05 الفقرة الرابعة من قانون 05-07.

-ملاحظة:يتفرع قسم نشاطات التنظيم الى مديريتين عوض ثلاث مديريات، اذ انه لم يتم تنصيب المديرية الثالثة لحد الان، نقلا عن سامية بوقندورة، ص22-23.

[3] سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص22-23.

التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات في المخطط المبين فيما يلي:

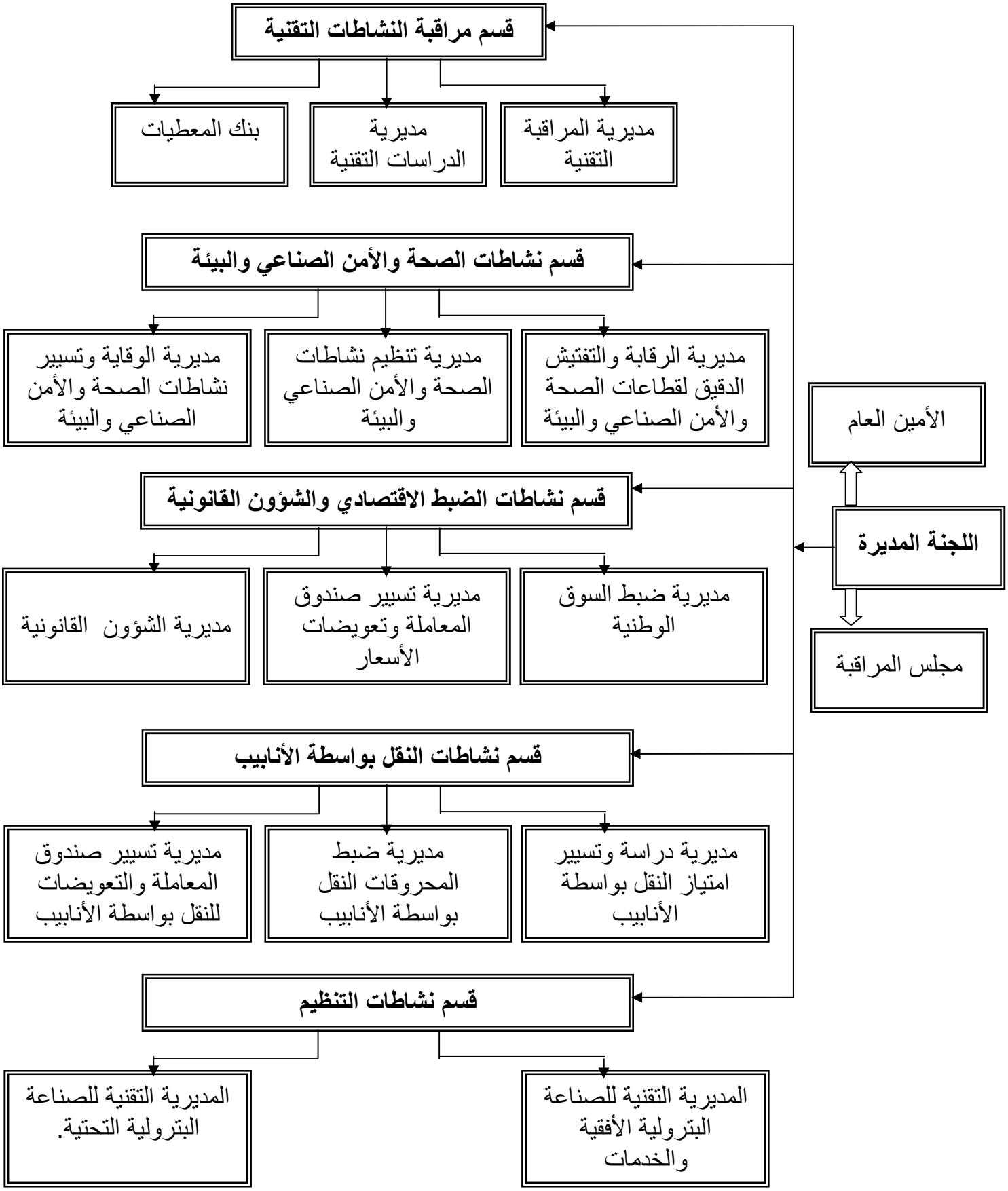

نستخلص من خلال هذا المخطط أن نقطة حماية البيئة قصرت في قسم واحد: قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة وذلك من بين 6 أقسام وذلك بتكليفها برقابة وتفتيش أي مديريات قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة وكذا مديرية التنظيم وأخرها مديرية الرقابة والتسيير وهذا يعني إهمال عنصر البيئة رغم إدراجه في مخططها وتنظيمها بالرغم من مجموع الآثار التي تخلق نشاطاتها على التنظيم البيئي.

المطلب الثاني

مدى استقلالية سلطة ضبط المحروقات

تختلف الخاصية الانتقالية من دولة إلى أخرى بحيث نجدها دائما محل جدل فقهي وقانوني فمثلا نجد انه في الولايات المتحدة الأمريكية سلطات الضبط تتمتع باستقلالية كبيرة (المعنوية) عكس الانتقالية الوظيفية لان الكنغرس يحدد صلاحيتها وكذا ينشئها ويلغيها.
أما بالنسبة لفرنسا فمثلا كانت استقلالية محل تأييد واتفاق الفقه الفرنسي برمته على انها خاصية أساسية لهذه الهيئات الإدارية.
وكذلك الشأن في التجربة الجزائرية، فقد سعت للقوانين المنشأة لسلطات الضبط لتأمين استقلاليتها بطرق مختلفة حسب قانون 05-07 الذي نص صراحة على استقلاليتها[1]، وهذا ما سوف نتطرق إليه في تبيان الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات **(الفرع الأول)** وكذا الاستقلالية الوظيفية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات

يشكل طابع الاستقلالية المعيار الذي يميز به بين السلطات الإدارية المستقلة والإدارة التقليدية الكلاسيكية تتجدد الاستقلالية من حيث المعيار العضوي، في طريقة

[1] فاتح عزي، المرجع السابق، ص43.

التعيين، الذي يتم من خلاله تعيين اغلب رؤساء سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، ومن حيث مدة الخدمة وطريقة العمل[1].

أولا: أسلوب التعيين:

يتم إدماج أعضاء سلطة ضبط المحروقات بأسلوب التعيين، ولهم صفات ومراكز قانونية مختلفة تساعد في أداء مهام هذه الهيئة وإتمام وظائفها على أحسن وجه ضمانا للاستقلالية والحياد[2].

كما سبق وذكرت فان تسيير وكالة ضبط المحروقات يكون من طرف اللجنة المديرة بمساعدة الأمين العام وبمراقبة مجلس المراقبة طبقا للمادة 10/12 من القانون 05-07 المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10[3]، ويعينون كلهم بموجب مرسوم رئاسي.

وعلى هذا الأساس نفهم أن سلطة التعيين تخول لرئيس الجمهورية، وهو نفس الأمر بالنسبة لجميع السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي المتواجدة في التشريع الجزائري.

ومن الملاحظ أن هذه الطريقة المنفردة في تعيين الأعضاء لا تلعب لصالح استقلالية سلطة ضبط المحروقات، مما يؤثر على درجة استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية، هذا الأمر يعرقل بصفة واضحة أداء وظائفها بكل استقلالية ودون أي ضغوطات، وذلك لأنه تم إقصاء الهيئات التمثلية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لسلطة التعيين[4] إذ أن إقصاءهم لا يخدم الاستقلالية بخلاف لدول الغربية أين يتقاسم سلطة التعيين فيها كل من البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية[5].

كما نلاحظ أن هؤلاء أعضاء عند تعيينهم لم تحدد لهم الجهة اللازمة التي يمارسون خلالها مهامهم، وبمعنى آخر المشرع لم يستعمل تقنية العهدة لهؤلاء الأعضاء المشكلين لسلطة ضبط المحروقات سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء المديرين أو الأمين العام.

---

[1] والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، 2016، ص 57، ص61.

[2] لمياء شعوة، سلطة الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تنظيم اقتصادي، قسنطينة، الجزائر،2013، ص96-98.

[3] سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص49.

[4] والي نادية، المرجع نفسه، ص57-61

[5] طبول ناصر، كمون احمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2017، ص48.

وهذا يعني عدم تحديد مدة انتداب كل هؤلاء الأعضاء، إذ تبقى العهدة ضمان الاستقلالية عند ممارسة مهام العضو في سلطة الضبط[1]، وهو ما لا نجده متوفرا لدى سلطة ضبط المحروقات، إذ أنّ المشرع تغاضى عن النص على هذه التقنية رغم أن تحديد هذا الانتداب رئيس السلطة الإدارية وأعضاءها يعد من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية[2].

لم يحدد المشرع جهة الانتداب قانونا فلا يمكننا الإشارة إلى أية استقلالية عضوية نتيجة جعل كل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت، بينما توافر تقنية العهدة يجعلهم على الأقل بعيدين عن إمكانية الإقالة في كل وقت وحين، وبالتالي تحقيق الاستقرار لهؤلاء الأعضاء عند ممارستهم مهامهم دون أن يلاحقهم هاجس الإقالة ولا يتم عزلهم خلال المدة المحددة للانتداب إلا في حالات استثنائية.

غير أن ما نلاحظه بالنسبة لسلطة ضبط المحروقات هو إنهاء المهام يكون بنفس طريقة لتعيين أي عن طريق مرسوم رئاسي، إلا انه لا يوجد إشارة إلى ظروف وأسباب إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء وكذا الأمين العام[3].

وبناء على ما سبق فان استقلالية سلطة ضبط المحروقات محدودة جدا في نقطتين:

-احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين.

-عدم وجود نص مشروع عن مدة التعيين (العهدة) وكيفية العزل.

ثانيا: معيار الاختيار:

بالرجوع لنص المادة 10/12 جاءت عامة وغير واضحة من حيث تحديد المعيار الذي على أساسه يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط المحروقات.

وبالتالي فهناك سلطة تقديرية واسعة ممنوحة للجهاز المختص بسلطة التعيين، وهذا يترك المجال مفتوحا عند اختيار الأعضاء على أساس معايير غير شفافة، أو على اعتبارات سياسية أو بالمساواة.

---

[1] طبول ناصر,المرجع السابق، ص48-49.

[2] حسين نوارة، الابعاد القانونية الاستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي، مداخلة في ملتقى وطني حول سلطات ضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، المنعقد أيام 24/23 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2007، ص74.

[3] إنشاء حالتي الاستقالة التلقائية المذكورة في المادة 12 وتتمثل في الحالة الأولى: في عدم احترام مبدأ التنابي لدى الأعضاء والرئيس والأمين العام، اما الحالة الثانية: تتمثل في صدور حكم قضائي نهائي في حق العضو بفعل مخل للحياء او الرئيس او الأمين العام، حالة إفشاء السر المهني.

وما يعاب على هذه التشكيلة هو غياب رجال القانون والأخصائيين في هذا المجال خاصة وان الوكالة (سلطة ضبط المحروقات) تصدر أنظمة في مجال المحروقات تعد بمثابة سلطة تنظيمية خولت لها[1].

كما أننا نلاحظ أن المشرع لم يشترط تخصص أو كفاءات معينة لدى أعضاء سلطة ضبط المحروقات في حين أننا نجد ذلك في بعض السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في مجال الاقتصادي والمالي، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض بحيث أن يكون أعضاء من ذوي الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، وكذلك أعضاء لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة فان أعضاؤها معينون حسب خبرتهم في المجال المالي والنقدي مع وجود قاضي في التشكيلة، كذلك هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة فان أعضاؤه يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتهم القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وقاضيين وعضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية[2].

ما يجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو عدم وجود تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء، إذ انه على مستوى سلطة الضبط يتم تعيين الأعضاء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات سواء تعلق الأمر برئيس اللجنة، المدير والمديرين وكذا الأمين العام، وبالتالي فقد منح المشرع السلطة التنفيذية إمكانية اقتراح الأعضاء دون إشراك أطراف أخرى استوجب تكريس مبدأ الحياد وذلك لضمان استقلالية سلطة ضبط المحروقات حسب ما جاء به القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10.

وهو ما قضت به المادة 15/12 إذ جاء فيها: " يمارس رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها وأمينها العام، وأعوان وكالة المحروقات وظائفهم بكل شفافية وحياد استقلالية" ومبدأ الحياد المنصوص عليه في هذه الفقرة يتضمن بدوره النظام الثنائي وإجراء امتناع وقد نص المشرع على وجوب توفر نظام ثاني مع وظيفة رئيس اللجنة المديرة او أعضاؤها أو

[1] سامية بوفندورة، المرجع السابق، ص 52-53.
[2] المرجع نفسه، ص 53-54.

وظيفة الأمين العام مع أي نشاط معين أو عهدة انتخابية وطنية او محلية وأي وظيفة عمومية وكل امتلاك المنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وقد جاء نظام الثنائي بصفة مطلقة فيما يتعلق برئيس اللجنة المديرة و الأعضاء والأمين العام على مستوى سلطة ضبط المحروقات وهذا ما يعد مظهرا من مظاهر الاستقلالية التي قد تساهم في إضفاء طابع الاستقلالية على ممارسة كل هؤلاء الأعضاء المهام المنوطة بهم. أما فيما يخص إجراء الامتناع[2]، فنجده غائب على مستوى النصوص القانونية المنظمة لسلطات ضبط المحروقات، ولا يقصد بهذا الإجراء منح أعضاء أجهزة سلطة ضبط المحروقات من جمع بين وظائفهم ووظائف أخرى آو نشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة، وإنما يقصد به تقنية تقتضي بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها[3] فغياب إجراء الامتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط المحروقات يمس باستقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.

ثالثا" حدود الاستقلالية والعضوية.

بعد تعرضنا لأهم أوجه إبراز استقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي بالأخص سلطة ضبط المحروقات فنجدها تصطدم بعراقيل توقف مسارها، ويعود ذلك باحتفاظ السلطة التنفيذية لبعض وسائل التأثير حيث رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة لهذه السلطات إلا أنها تمارس رقابة عليها بطرق مختلفة، ومن بين أهم ما يعرقل استقلالية هذه السلطات، نتطرق إلى تمتع سلطة

[1] ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية2012، ص29.

[2] الامتناع: هو تقنية تتسنى كل عضو من أعضاء السلطة المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وظيفتهم الشخصية تجاهها، نقلا عن ديب نذيرة، ص37.

[3] ديب نذيرة، المرجع نفسه، ص 37.

التنفيذية بسلطة التعين، ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، وكذلك عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء وأخيرا غياب إجراء الامتناع[1].

الفرع الثاني
الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات

من بين أهم المؤشرات التي تبين الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات نتطرق إلى الاستقلال المالي والإداري الذي اعترف به المشرع في هذه الهيئة، إلى جانب تمنحها بالشخصية المعنوية وكذلك وضعها لنظامها الداخلي الذي تيسر عليه[2].

أولا: الاستقلال المالي:

يتفق الفقه على أن الاستقلال المالي لأي هيئة انه من أهم المؤشرات وابرز الركائز التي يقوم عليها لاستقلال الوظيفي، فقد اعترف المشرع صراحة بالاستقلال المالي في الفقرة الأولى من المادة 12، وبين طريقة تمويل ميزانية الهيئة ومصادرها في المادة 15 من نفس القانون على النحو التالي:[3]

0,5% من عائدات الاتاوي المذكورة في المواد 25-26-85 من نفس القانون تدفع مباشرة في حساب وكالة النفط، ويسهر الوزير المكلف بالمحروقات على توزيع العائدات في إطار الموافقة على ميزانية هاتين الوكالتين للمحروقات.

كما نجد مقابل الخدمات المقدمة من قبل الوكالتين يقوم من قدمت له الخدمات بدفع مقابل ذلك.

[1] حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة واشكالية الاستقلالية، مداخلة ملقاة في اطار ملتقى وطني حول سلطات ضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنعقد ايام 23-24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر 2007، ص42-50.

[2] Zouaimia Rachid, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes station en matière économique. Op. cit, P17.

[3] المادة 15 من القانون 05-07 المعدل والمتمم بموجب امر 06-10 سالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تنبه إلى حل مؤقت لتمويل ميزانية سلطة ضبط المحروقات عند إنشاءها لأول مرة بغرض تمكينها من انطلاقة أولى مباشرة وظيفتها المسندة إليها، وهو تقديم تسبيق مالي قابل للسداد خلال سنة أشهر الأولى من إنشاء السلطة من طرف الخزينة العمومية، وتكون الوكالة المعينة وذلك ما تم فقط مع نهاية سنة 2007[1]

ثانيا: الاستقلال الإداري:

يظهر الاستقلال الإداري السلطات المستقلة في من يقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت رئيس السلطة المستقلة[2]كما هو الشأن في سلطة ضبط المحروقات، فهنا يكون الأمين العام أمام مهمة تنسيق المصالح الإدارية والتقنية وهو آخر يكون خاضع لسلطة رئيس اللجنة المديرة وذلك حسب التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات ويتم ذلك دون تدخل السلطة التنفيذية مما يعني نقطة اضافية لاستقلالية هذه السلطة من ناحية الوظيفية.

ثالثا: التمتع بالشخصية المعنوية:

لقد اعترف المشرع صراحة بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط المحروقات بموجب الفقرة الأولى المادة 12 من القانون 05-07 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-10 والملاحظ هنا ان المشرع اعترف بجميع السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال المالي والاقتصادي بالشخصية المعنوية باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية وكذا لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلا أن هذه الأخيرة أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية بعد التعديل الذي مسّ المرسوم التشريعي 93-10 بموجب القانون 03 -04 المتعلق بالبورصة القيم والمنقولات.

ان الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط المحروقات من شأنه احداث نتائج وأثار هامة من حيث

:

[1] فاتح عزي، المرجع السابق، ص57.
[2] والي نادية، المرجع السابق، ص70.

1/- أهلية التقاضي:

ويقصد به إعطاء رئيس سلطة ضبط المحروقات حق اللجوء إلى القضاء وذلك بصفته مدعيا او مدعى عليه وهذا حسب الحالة.

على ضوء ما جاء في الفقرة 29 من المادة 12 قبل التعديل والفقرة 20 بعد التعديل إذ تنص" **تمثيل اللجنة أمام العدالة"[1].**

إذ نلاحظ استعمال المشرع مصطلح اللجنة عوض الوكالة أو السلطة مع العلم أن من يتمتع بالشخصية المعنوية هي وكالة أو سلطة أو لجنة، فهي مجرد هيكل من الهياكل التي تتكون منها سلطة ضبط المحروقات، وخاصة أن المشرع قد استعمل مصطلح الوكالة في الفقرة الموالية عندما يتعلق الأمر بالتمثيل حيث نص على " **تمثيل الوكالة في أعمال الحياة المدنية".**

وعليه نستخلص انه يتم تمثيل سلطة ضبط المحروقات أمام القضاة في كل أعمال الحياة المدنية.

2/- أهلية التعاقد:

هو إمكانية إبرام السلطة ضبط المحروقات الاتفاقيات مع هيئات أخرى سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو أجنبية وذلك في إطار التعاون الدولي والمهم في ذلك هو أن تكون ذات هدف مشترك وواحد، وقد منح المشرع هذا الحق لسلطة ضبط المحروقات بموجب الفقرة 25 من المادة 12 من القانون 05-07 المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10.

3/-تحمل المسؤولية:

باعتبار سلطة ضبط المحروقات تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها تكون مسؤولة عن كل ضرر بسبب اخطائها الجسيمة، إذ أن جبر الضرر يقع على عاتقها فقط حيث يستحق على ذمتها المالية الخاصة وهذا يجعلها سلطة إدارية مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع تعويضاتها.

[1] سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص 61-62.

إلا انه في حال ما إذا فاقت قيمة التعويض ميزانية السلطة فالدولة هي التي تتحمل ذلك النقص لما أنها تكون موجبة بتكملة ميزانية السلطة المستقلة لدى دفع تعويض الطرف الآخر[1].

مع كل ما ذكر إلى أن الشخصية المعنوية لا تعتبر كاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية السلطة[2].

4/- النظام الداخلي:

وهنا نقصد تولي سلطة ضبط المحروقات وضع قوانينها أو تنظيمها الداخلي الذي تسير عليه، بحيث تقوم اللجنة المديرة بالمصادقة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي وطريقة التسيير والقانون الأساسي للمستخدمين، وهو ما قضت به الفقرة 54 من المادة 12 من القاون 05-07[3].

غير أنه من الملاحظ عدم التطبيق الفعلي لهذا القانون إذ أنها لا تلتزم بتطبيقه وهذا يشكل عرقلة في مصداقية القواعد القانونية وتطبيقها.

5/- حدود الاستقلالية الوظيفية:

من بين أهم الحدود أو القيود المتعلقة باستقلالية سلطة ضبط المحروقات من الجانب الوظيفي نجد نسبة الاستقلال المالي لهذه السلطة، وكذلك التقرير السنوي الذي يقوم باعداه مجلس المراقبة ويرسله المكلف بالمحروقات[4]،وهذا على ضوء ما سبق ذكره في فروع سابقة.

بناء على عرضنا لجوانب الاستقلال العضوي والوظيفي لسلطة ضبط المحروقات، يمكن القول ان هذه استقلالية غير مطلقة وإنما استقلالية خيالية، بحيث تقوم الدولة بالرقابة الوصائية وكذا الرقابة الإدارية عبر أجهزة مكلفة بذلك مثلا مجلس المراقبة لدى سلطة

[1] المرجع نفسه، ص63.

[2] Zouaimia Rachid, Op, Cit, P 17-18.

[3] فاتح غزي، المرجع السابق، ص ص 57-58.

[4] Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régularisation économique.Houma, Alger, 2005, P 24-25.

ضبط المحروقات، بل هي تابعة للسلطة التنفيذية وذلك حسب قوانين المنشئة لها سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي او الجانب الوظيفي.

المبحث الثاني
اختصاصات سلطة ضبط المحروقات
في مجال حماية البيئة

منح المشرع الجزائري سلطة ضبط المحروقات بموجب القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-10 اختصاصات مهمة ومتنوعة وبفضل تنوعها خصها بمسألة حماية البيئة، فالحفاظ على البيئة من الخطر الذي يهددها بفعل نشاطات المحروقات، فحماية البيئة مشرعة قانونا في المواد 13-18-68-69-70 من القانون المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-10، وذلك لسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة، إضافة إلى اختصاصات تقنية أخرى هي من اختصاص سلطة ضبط المحروقات حيث تسهر على تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع وكذا مراقبة المعدات الخاضعة للتنظيم، لكن ما يخصنا نحن هو حماية البيئة الذي يمكن تلخيصه في نقطتين أساسيتين هما الموافقة على دراسات التأثير في البيئى **(المطلب الأول)** والموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

الموافقة على دراسة التأثير في البيئة وتعريفها

تعرف دراسة التأثير على أنها مجموعة دراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع، مرورا بجوانب جدول السوقية والفنية، المالية، البيئة، والقانونية تحقيقا باختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى، فطبقا للمادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تخضع كل مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لدراسة تأثير مسبقة، أو الموجز التأثير على البيئة، فقد ألزم المشرع كل شخص قبل القيام بنشاطات البحث واستغلال أن يعدو بعرض طلبه على سلطة ضبط الموافقة عليه، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة التأثير البيئي، حيث يجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي وتسيير المخاطر البيئية حيث تكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات باتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين[1].

ومن هنا جاء صدور المرسوم التنفيذي 08-312 المؤرخ في 09-10-2008 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات وهذا ما سنوضحه من خلال دراستنا في هذا المطلب بالتطرق لإيداع دراسة التأثير في البيئة وقبولها **(الفرع الأول)** و فحص دراسة التأثير في البيئة **(الفرع الثاني)**.

[1] خالدية مكي، دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 01، جامعة تيارت، 2020، ص356.

الفرع الأول

إيداع ملف دراسة التأثير على البيئة وقبولها

تودع دراسة التأثير في البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات قبل قيام المتعاقد أو المتعامل المعني بأي نشاط مرتبط بالمحروقات، كما يجب أن يكون كل تعديل لمحيط نشاطات المحروقات ولحجم المنشأة أو لقدرة المعالجة أو الإنتاج أو الطرق التكنولوجية المتوقعة، محل دراسة جديدة للتأثير في البيئة يعرضها صاحب الطلب المعني على سلطة ضبط المحروقات[1].

يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة مخططا للتسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بهذه النشاطات[2].

تقدم سلطة ضبط المحروقات بمجرد استلامها لملف دراسة التأثير في البيئة، إشعار بالاستلام لصاحب الطلب في حالة ما إذا كان هذا الملف يتضمن العناصر التالية طبقا للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007[3]:

وصف المجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط (فئة المؤسسة المصنفة، العقد، الامتياز...)

مختلف البدائل المحتملة للمشرع مع توضيح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي وكذلك التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عدم انجاز المشروع.

تقييم تأثير المشروع المتوقع في البيئة المباشر وغير المباشر على المدى القصير والمتوسط والبعيد (الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي والصحة) مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات لاسيما:

---

[1] المرجع نفسه، ص357.

[2] اوزايد كميلية، بوزيد انيسة، ادراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2019، ص 38-40.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ج ر ع 34 المؤرخ في 22 ماي 2007.

-انظر كذلك محمد قاسي، الاليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر 2016، ص17-20 ← شرح المرسوم التنفيذي 07-145.

- ✓ أشغال بحث المحروقات واستخراج ومعالجة وتخزين والنقل بواسطة الأنابيب وتكرير وتحويل المحروقات.
- ✓ عملية شحن وتفريغ المنتجات البترولية.
- ✓ الحفر وتعديل الهياكل الجيولوجية والطبقات التي تحتوي على الماء التابعة لها والناتجة عن عمليات الحفر والاستكشاف.
- ✓ وصف التدابير التي يزمع صاحب الطلب اتخاذها للقضاء على الآثار التي من شأنها أن تلحق ضررا بمختلف مراحل المشروع ا تقليصها او تعويضها المرتبطة بتوليد:

- الأوحال الناتجة عن الحفر وتخزين المحروقات وعن منشآت ازالة الزيوت وتفريغ الصابونة، المياه المرسوبية المنزلية والصناعية، لاسيما المياه الزيتية او مياه الصابون.

- حرق الغازات او ترسيبها في الهواء.

- الملوثات الجوية لاسيما المركبات العضوية المتبخرة للنفايات الخاصة أو الخطرة.

- مخطط التسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لبرنامج متابعة التدابير الوقائية والتسيير المنقذة من قبل صاحب الطلب وذلك قصد القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفيفها أو تعويضها.

- يجب ان يتضمن مخطط التسيير المواقع والأراضي الملوثة، مخطط تسيير طرح السوائل الطبيعية، مخطط تسيير المواد الكيميائية، مخطط الإعلام والتحسيس البيئي، برنامج المراجعة البيئية، برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

- يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات البحث والتنقيب في مجال المحروقات، جميع النشاطات المنجزة على مستوى مساحة البحث أو التنقيب لاسيما أشغال الحفر لنشاط البحث وأشغال الحفر الطبقي أشغال زلزالية، بناء قاعدات الحياة، وبناء كرات الوصل).

في حالة إدماج أي نشاط إضافي لم يكن متوقعا في البداية مثل حفر آبار جديدة أو حملات جديدة لمسح الزلزال، ويجب على صاحب الطلب تغيير او تجديد دراسة التأثير في البيئة الأولية وعرضها مجددا للموافقة على سلطة ضبط المحروقات[1].

[1] خالدية مكي، المرجع السابق، ص358-359.

ويجب ان تحتوي دراسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات استغلال المحروقات جميع المنشآت والنشاطات المنجزة على مستوى ساحة الاستغلال اي المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير.

وهذا حسب ما حدده المشرع في المادة 150 من القانون 10/03 المتعلق بالتنمية المستدامة وتتمثل في[1]:

- مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والعمال الفنية الأخرى وكذلك الأعمال وبرامج البناء والتهيئة[2].

وأيضا يمكن شرحها كما يلي:

- الآبار المنتجة للمحروقات السائلة والغازية.
- الآبار الحاقنة للغاز أو الماء أو غاز ثاني أكسيد الكربون وأي سائل آخر.
- شبكات التجميع والتوزيع التي تربط الآبار بمراكز معالجة المحروقات.
- مراكز معالجة وإنتاج المحروقات.
- منشآت ضغط الغاز أو ضخ المياه لإعادة الحقن أو الغاز ليفن.
- أنابيب بعث المحروقات نحو شبكة نقل المحروقات والدهائيات.
- البنايات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال لاسيما قاعدات الحياة و المباني والمكاتب الإدارية والمخازن والورشات.
- طرقات الوصل إلى الآبار ومراكز المعالجة والإنتاج والى قاعدات الحياة في حالة إدماج أي نشاط إضافي والذي لم يكن متوقعا في البداية، مثل حفر آبار جديدة للبحث أو التطوير أو حالات جديدة للمسح الزلزالي أو بناء منشآت جديدة، يجب على صاحب الطلب تجديد دراسة التأثير في البيئة الأولية ثم عرفها مجددا للموافقة على سلطة ضبط المحروقات[3].

-كما تم تحديد قائمة لثقال التي تسبب تأثير على البيئة التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بحيث تم النص عليها طبقا للمادة 16 من القانون 03-10 والتي جاء في فحواها: "يحدد عن طريق التنظيم محتوى ودراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

[1] المادة 15 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.
[2] بن صديق فطيمة، الحماية القانونية للبيئة في التربع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام ومعمق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة ابي بكر بلقاد، تلمسان، 2016، ص31.
[3] خالدية مكي، المرجع السابق، ص359.

- عرض عن النشاط مزمع القيام به[1]
- وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئة الذين قد يتأثرون بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان ...[2]

ولضمان مصداقية الدراسات جعل المشرع تحديد قائمة مكاتب الدراسات والخبرات المعتمدين والمؤهلين لانجاز دراسات التأثير في البيئة في مجال المحروقات، سلطة ضبط المحروقات بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالبيئة.

الفرع الثاني
فحص دراسة التأثير في البيئة

تم النص على إجراء فحص دراسته وموجز التأثير على البيئة ضمن الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 07-147 السالف الذكر.

يقوم في هذه المرحلة صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الهيئة المختصة إقليميا (مديريات البيئة)[3] التي تقوم بفحص الدراسة والتأكد من سلامة البيانات والمعلومات التي تضمنها وذلك في اجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ في حالة تمديد الأجل الممنوح من قبل سلطة ضبط المحروقات (الهيئة المكلفة)

في حال ما إذا كان رفع التحفظات يستدعي أجلا إضافيا فعلى الصاحب المالي أن يرسل قبل نهاية الأجل المحدد طلب تمديد الأجل إلى سلطة ضبط المحروقات مبررا أسباب طلبه.

[1] المادة 16 من القانون 03-10 سالف الذكر.
[2] بن صديق فطيمة، المرجع السابق، ص31.
[3] مولوج سميرة، راجي ديهية، مبدأ دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص31.

تنظر سلطة ضبط المحروقات في طلبه وتبليغه قرارها وذلك في الأيام السبعة (07) الموالية.

في حال ما إذا لم ترفع التحفظات في هذا الأجل، ولم يمنح أي تمديد، تعتبر دراسة التأثير في البيئة مرفوضة، ويعتبر عدم الرد من قبل صاحب الطلب في هذا الأجل بمثابة تنازل عن طلبه.

عندما تكون دراسة التأثير في البيئة غير مطابقة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإخطار لصاحب الطلب برفض دراسته وتبليغه مقرر الرفض المبرم.

عندما تكون دراسة التأثير في البيئة مطابقة أو في حالة رفع التحفظات في الأجل المحدد، تعد سلطة ضبط المحروقات تقريرا يتضمن رأيها حول دراسة التأثير في البيئة المطلع عليها وتوجهه للوزارة الوصية.[1]

الفرع الثالث

استشارة الدوائر الوزارية والولائية

والموافقة على دراسة التأثير على البيئة.

تعرض سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير في البيئة مرفقة بتقريرها على وزير الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية والموارد المائية والغابات والفلاحة والمناجم والبيئة والبناء والأشغال العمومية والثقافية والسياحية والمالية والنقل والتكنولوجيا الإعلام والاتصال وعلى الوالي او ولات الولايات التي يقع فيها المشروع المعني لإبداء الرأي.

-يقوم الوالي أو الولاة المختصون إقليميا بفحص دراسة التأثير البيئي كما سبق وذكره ويأمر بفتح تحقيق عمومي طبقا للمواد 9 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 السالف الذكر[2].

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل الملف في نفس الوقت إلى سلطة ضبط المحروقات والوزير المكلف بالبيئة[3].

---

[1] خالدية مكي، المرجع السابق، ص360.

[2] بركان عبد الغاني، الاليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص142.

[3] بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص 103،102.

يتعين على الدوائر الوزارية والولاة إرسال أرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدى مدته خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطارهم وعند انقضاء هذا الأجل تعتبر دراسة التأثير في البيئة مقبولة.

في حالة تقديم ملاحظات جوهرية من قبل الدوائر الوزارية او الولاة تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب في اجل لا يتعدى مدته خمس عشر يوما بالتخفيضات الواجب رفعها.

يتعين على صاحب الطلب رفع هذه التخفيضات وإرسال دراسته التأثير في البيئة المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في اجل لا يتعدى مدته ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

بعد استلام دراسة التأثير في البيئة المعدلة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإرسالها إلى الدوائر الوزارية والولاة الذين يتعين مدته ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم.

عند انقضاء هذا الأجل، تعتبر دراسة الأثر في البيئة المعدلة موافق عليها.

في حال عدم وجود أية ملاحظة من قبل الدوائر الوزارية والولاة تودع سلطة ضبط المحروقات لدى الوزارة المكلفة بالبيئة طلب الحصول على التأشيرة المناسبة[1].

بعد الحصول على التأشيرة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب مقرر الموافقة عليه وذلك في اجل لا يتعدى مدته يوما، ابتداء من تاريخ استلام جميع الآراء الايجابية وتكلف سلطة ضبط المحروقات مراقبة ومتابعة تنفيذ مخطط التسيير البيئي الذي تتضمنه دراسة التأثير في البيئة الموافق عليها، يجب على المتعاقدين والمتعاملين في مجال المحروقات موافاة سلطة ضبط المحروقات وبدعوة منها بجمع المعلومات المطلوبة والمتعلقة بالبيئة[2].

[1] بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، المرجع السابق، ص142-143.
[2]

المطلب الثاني
الموافقة على دراسة الأخطار الخاصة
بقطاع المحروقات

ان تقديم دراسة حول مواجهة الأخطار محتمل وقوعها ملزم لكل الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة نشاطات البحث، استغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزينها وتكريرها وتحويلها، تخزين المنتوجات البترولية وتوزيعها وتتضمن دراسة الأخطار موضوع تقسيم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة، كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال. كما يجب على المستغل تجديد دراسة الأخطار كل خمس سنوات (05) على الأقل، كما يجب أن يتم تجديد الدراسة بعد حدوث حادث كبير في منشأته، بمبادرة منه، بعد إجراء المراقبة الذي تقوم به سلطة ضبط المحروقات بين حالات التقصير، أو عندما تبرره وقائع جديدة أو لأخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمن بعين الاعتبار وهذا ما سنوضحه في محتوى دراسة الخطر في **(الفرع الأول)** وإيداع دراسة الأخطار وقبولها **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول
محتوى دراسة الخطر

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المؤرخ في 14 يناير 2015 المحدد لكيفيات الموافقة على دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها يجب أن تتضمن دراسة الأخطار المتعلقة بالنشاطات ما يلي:

أولا: تقديم عن بيئته المنشأة أو الهيكل

ويتضمن العناصر الآتية:

-وصف البيئة المنشأة أو الهيكل يتضمن الموقع الجغرافي والمعطيات المناخية والجيولوجية والهيدروغرافية وعند الاقتضاء تاريخها.

-إحصاء نشاطات المؤسسات المجاورة والمناطق وتهيئة المواقع والمنشآت التي من شأنها أن تكون السبب الأصلي أو تفاقم حدة الخطر أو الإشارة المترتبة على وقوع حادث كبير والآثار المتسلسلة.

-وصف المناطق التي يمكن أن يحدث فيها حادث كبير.

ثانيا: وصف المنشأة أو الهيكل

-يجب أن يحتوي وصف المنشأة أو الهيكل على العناصر الآتية:

-وصف نشاطات وأطراف المنشأة أو الهيكل التي يمكن أن تكون مصادر خطر الحوادث الكبرى والشروط التي يمكن أن يحدث من خلالها هذا الحادث الكبير.

-وصف المناهج والطرق العملية الخاصة بها، يجب أن ترفق هذه الأوصاف بالمخططات والوثائق الجزائية (مخطط الكتلة، مخطط الحركة للوسائل المنقولة ورسم تخطيطي للتدفق ومخطط الأنابيب ورسم تخطيطي لأجهزة المراقبة.

-وصف المواد المستعملة.

ثالثا: تقييم على الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة

يجب أن يقدم صاحب الطلب في إطار تقييم علم الحوادث ونتائج استعارة قواعد المعطيات الوطنية والدولية لجرد الحوادث والآثار الماضية التي تتضمن نفس المواد أو نفس المناهج أو نفس المعدات ومعالجة الدروس المستخلصة من هذه الأحداث والمرجعية الصريحة المتخذة من اجل تفادي هذه الحوادث[1].

رابعا: تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث

تتجسد هذه المرحلة في تحديد العوامل البيولوجية والكيمياوية والفيزيائية التي تؤثر سلبا على البيئة، وذلك عن طريق تصور أو احتمال الأخطار التي تترتب عنها مختلف المجالات، وهذه الأخطار يمكن أن تحدث تغيرات خاصة في الطبيعة مما يترتب عليها أضرار على البيئة[2].

خامسا: وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير

[1] خالدية مكي، المرجع السابق، ص363.
[2] اوزايد كميلية، بوزيد انيسة، المرجع السابق، ص62.

يتضمن وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير، وصف المعايير تقنية والمعدات الموضوعة من اجل امن وسلامة المنشآت والهياكل والمعدات وترتيبات الأمن الموضوعة في المنشأة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى من اجل صحة وامن الأشخاص وحماية المنشآت والبيئة، كما يتضمن وصف كل تدابير تقني وغير تقني ضروري للتقليل من الآثار المترتبة على حادث كبير.[1]

سادسا: نظام تسيير الأمن

تختص سلطة ضبط المحروقات بالمراقبة الدقيقة لمدى احترام التنظيم الخاص بنشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي من طرف كل المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات على جميع المستويات، إذ أنها تمنح الترخيص لاستغلال الهياكل المعدات والمنشآت المنجزة و ذلك بالتعاون مع مصالح وزارة البيئة.

كما أنها تتولى إعداد التوجيهات والدلائل للتطبيق الجيد من اجل تسهيل احترام هذه المتطلبات ومتابعة مخططات المطابقة المواقع ومخططات التسيير البيئي[2].

سابعا: كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال

يجب ان تتضمن كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال وصف الوسائل المسخرة الداخلية والخارجية للمياة والتدخل، ووصف التنظيم المعد الإنذار والتدخل والتدابير إلى الحد من المخاطر على الأشخاص الموجودين في الموقع بما فيها الطريقة المتبعة أثناء انطلاق الإنذار.

[1] خالدية مكي، المرجع السابق، ص34.
[2] سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص62.

الفرع الثاني
إيداع دراسة الأخطار وقبولها

تودع دراسة الأخطار قبل كل نشاط من نشاطات المحروقات من قبل المتعاقد أو المتعامل المعني لدى سلطة ضبط المحروقات، فور استلام دراسة الأخطار في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة تستجيب للشروط، تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام إلى صاحب الطلب.

عندما يكون ملف دراسة الأخطار مقبولا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة مدى مطابقة محتوى الدراسة التنظيم المعمول به والمعرفة العلمية والتقنية في هذا المجال، في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامه.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة الخاصة بدراسة الأخطار ويتعين على صاحب الطلب القيام بمباشرة رفع التحفظات في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظات.

وفي حال عدم رفع التحفظات عند نهاية هذا الأجل، يرسل اعذار إلى صاحب الطلب، ويعتبر عدم رده الطلب خلال الأجل المحددة له بمثابة تخلي عن الطلب.
عندما تكون دراسة الأخطار غير مطابقة، تعلم سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب برفض دراسته مع تبليغه مقرر الرفض المبرر، وفي الحالة الايجابية تقوم سلطة ضبط المحروقات بتقرير يتضمن موافقتها على دراسة الأخطار المدروسة.

يحدد الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالبيئة قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لانجاز دراسات الأخطار في مجال المحروقات.

تخضع دراسة الأخطار مرفقة بالتقرير المذكور إلى إبداء الرأي من لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات والوزير المكلف بالبيئة وممثل عن سلطة ضبط المحروقات.

تتخذ القرارات من طرف اللجنة بالأغلبية ويتعين على أعضاء اللجنة أراء قطاعاتهم حول الملفات المقدمة في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليمها إليها.

في حالة ما إذا قررت اللجنة إبداء تحفظات حول الملفات المقدمة، تبلغ سلطة ضبط المحروقات هذه التحفظات لصاحب الطلب في اجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ قرار اللجنة وتكلف سلطة ضبط المحروقات بضمان رفع هذه التحفظات.

يتعين على صاحب الطلب القيام برفع هذه التحفظات وإرسال دراسة الأخطار المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ تبليغ سلطة ضبط المحروقات.

وفي حال عدم إرسال صاحب الطلب لدراسة الأخطار المعدلة عند نهاية هذا الأجل ترسل إليه سلطة ضبط المحروقات اعتذار ويعتبر عدم رد صاحب الطلب خلال فترة سبعة أيام (07) بمن الاعتذار هذا مثابة تخل عن طلبه.

-تقوم سلطة ضبط المحروقات بعد استلام دراسة الأخطار المعدلة في الآجال السابقة بالتحقق من رفع التحفظات التي أبديت وتبليغ صاحب الطلب بقرارها في اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الأخطار المعد له[1].

عند انقضاء هذا الأجل تعتبر دراسة الأخطار المعد له بمثابة الموافقة عليها.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بالإعلام الأعضاء الآخرين في اللجنة بالدراسة النهائية للملف وفي حالة عدم إبداء أي ملاحظة من طرف اللجنة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ مقرر الموافقة على الدراسة إلى صاحب الطلب.

[1] خالدية مكي، المرجع السابق، ص 366-367.

يجب أن يكون كل تعديل مساحة نشاطات المحروقات وحجم المنشآت وقدرة المعالجة أو الإنتاج أو المناهج التكنولوجية المتخذة موضوع دراسة أخطار جديدة يخضعها المستغل لموفقة سلطة ضبط المحروقات[1].

من خلال عرضنا السابق لاختصاصات سلطة ضبط المحروقات التي تخص حماية البيئة والتي اختصرت في نقطتين معا: دراسة التأثير البيئي، ودراسة الأخطار التي وجب القيام بها رغم العراقيل التي يمكن أن تصادفها مدة الدراسة مثلا وتكلفتها، لكن السبب الأكبر هو محل الدراسة أي مشروع فبالرغم من هذه العراقيل وغيرها ينبغي الالتزام بها من اجل التمكن من جرد كل الأنشطة الملوثة والحد من الأخطار والمساوئ التي تسببها مختلف المنشآت وهذا من اجل معرفة درجة خطورة النشاط المزعم القيام به وتقدير الضريبة على كل النشاط نتيجة تلويثه للبيئة.

[1] المرجع السابق، ص367.

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية وطنية أكثر منها دولية نظرا لخصوصية مكوناتها واختلافها من مكان لآخر، لكن الحاجة المتزايدة للمحروقات بعتبرها الرقم الأول للاقتصاد الجزائري ادت بالجزائر إلى تكثيف نشاطات المحروقات مثل الحفر والاستخراج، الاستغلال والتنقيب وكذا النقل إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة وبعناصرها من الماء، الهواء والتربة وكائنات الحية نتيجة مخلفات ومصادر نشاطات المحروقات.

والجزائر في سعيها إلى حماية البيئة أصدرت قوانين وتشريعات والتي تعتبر وسائل حماية قانونية للبيئة مثلما سبق عرضه من قوانين، قانون 05-07 معدل ومتمم بموجب قانون 06-10 الذي أعطى البيئة مكانة هامة وخصها بالحماية إلا انه كان ناقصا من حيث قوانين ونصوص وكذلك فعاليته إلى أن جاء آخر تعديل في 2019، قانون 19-13 الذي أخذت فيه بيئة فصل كامل متعلق بإنشاء سلطة ضبط المحروقات المختصة في حماية البيئة في مجال المحروقات.

بالرغم من أن هذه السلطة كانت تعاني نقائص كبيرة من حيث معايير أساسية لتكييفها كسلطة إدارية مستقلة جعلها تفقد مبدأ استقلالية كما سبق ذكره، وبالحديث عن البيئة وجدنا أن سلطة ضبط المحروقات قد اختصت بدراسة التأشير البيئي في مجال المحروقات وكذا دراسة الأخطار الناجمة عن نشاطات المحروقات حسب ما ورد في قانون 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات.

ونتاجا لما سبق وجدنا:

-إن حماية البيئة تكون في النصوص التشريعية الوطنية إلا وسائل اقتصادية متمثلة في سلطة ضبط المحروقات من خلال دراسة التأثير ودراسة الأخطار ومدى أثرها على المحيط.

-الجزائر بذلت مجهودات في حماية البيئة كونها تعتمد على المحروقات بنسبة 97% من خلال إصدار قوانين من بينها قانون 05-07 المعدل والمتمم بموجب قانون 06-10 وقانون 19-13 واتخذت إجراءات من شأنها المحافظة على البيئة في إطار هذه القوانين.

-في آخر هذا البحث ما يمكن أن نصل إليه أن الجزائر لازالت في الطريق إلى الوصول لإيجاد حماية فعالة بالرغم من اهتمامها وذلك لنقائص عدة نذكر منها:

-عدم وجود قانون خاص بحماية البيئة في قطاع حساس كهذا إذ أن معظم نشاطاته لها تأثير مباشر على البيئة.

-وجود قوانين غير مطبقة على ارض الواقع لكنها مسندة في الجرائد الرسمية.

-يمكننا ان نقترح بعض الحلول لربما تساعد في الحفاظ على البيئة:

-تطبيق أحكام وبنود الاتفاقيات الدولية وبالأخص قوانين تشريعية جزائرية على ارض الواقع عن طريق فرض جزاءات مدنية وادارية وحتي جنائية.

-حرص سلطة ضبط المحروقات على توسيع اهتماماتها فيما يتعلق بالجانب البيئي وكذا تطبيق العقوبات بما يناسب والجرائم المخلة بالنظام البيئي.

-العمل على إيجاد طاقات متجددة تكون بديلة عن المحروقات التي تصبح مع الوقت فانية وتعمل على المحافظة على المحروقات و البيئة في نفس الوقت.

قائمة المراجع

❖ **القران الكريم**

- البقرة الآية رقم 29.
- لقمان الآية رقم 20.
- إبراهيم الآيات رقم 32،33،34.

❖ **قائمة المراجع:**

أولا: اللغة العربية

I- الكتب:

1-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الانشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2006.

2-عمار التركاري، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية السوريا، 2008.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/-رسائل الدكتوراه:

1-بلماحي زين العابدين، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2-بن صغير عبد المومن، الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

3-بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2020،

.2020
4-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

ب/-مذكرات الماجستير

1-العايب منير، اثر تطبيق الاتفاقيات الدولية للبيئة على الصادرات النفطية العربية، حالة الجزائر 1992-2010، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.
2-بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2010.
3-بوشارب ياسين ، بن اعراب محمد، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2018.
4-حاج قويدر عبد الهادي، الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986-2009، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة وهران 2012.
5-ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
6- رحمان آمال، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج (دراسة حوض بركاري- الجزائر)، مذكرة ماجستير، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.
7-سامية بوقندورة، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسفبن خدة، 2008.

8-قلوشة سامية، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ,الجزئر، 2017.

9- لمياء شعوة، سلطة ضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

10- محمد قاسي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2016.

ج/- مذكرات الماستر:

1-اوزايد كميلية، بوزيد أنيسة، إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماستر في قانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

2-بريكي عبد القادر,نظام المسؤولية عن التلوث النووي، مذكرة ماستر، تخصص النظام القانوني لحاية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر موالي، سعيدة، 2016.

3-بن صديق فطيمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4-طبول ناصر، كمون احمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017.

5-فاتح عزي، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2015.

6-مولوج سميرة، راجي ديهية، مبدأ دراسة التأثير البيئي على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

III-مقالات:

1- الياس شاهد، عبد النعيم وفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مقال، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.

2- بوحنية قوي ,خميس محمد, "قانون المحروقات الجزائري وإشكالية الرهانات المتضاربة" ,مجلة ,العدد 09,جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة ,الجزائر,2013 .

3- "خالدية مكي، دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة 9، العدد الأول، جامعة تيارت، الجزائر، 2020.

IV- المداخلات:

1-حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية "، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ايام 23،24، 2004.

2-حسين نوارة، " الأبعاد القانونية الاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المتقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ايام 23،24، 2007.

V-محاضرات:

1- والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، 2016.

VI- نصوص قانونية

أ/-نصوص تشريعية:

1- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة ج ر ج ع 43 الصادر في سنة 1998.

2- امر رقم 86-14 المؤرخ في 19 اوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بأنابيب معدل ومتمم بالقانون رقم 91-12 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 ج ر ع 63 الصادر سنة 1991.

3- قانون رقم 71-22 مؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود سائل واستغلاله، ج ر ع 30 الصادر سنة 1971.

4 -قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990، المتعلق بعلاقة العمل، ج، ر،ع 17الصادرسنة 1990.

5- قانون 90-10 المؤرخ في 04 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 19، صادرة في 18-04-1990.

6- قانون رقم 91-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 1991 متعلق بتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سونطراك ج ر ع 63 الصادر سنة 1991

7- قانون 20-03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات ج ر ع 28 الصادر لسنة 2000.

8 - قانون 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز ج ر ع 08 الصادر لسنة 2002

9 -قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتفق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم
10- لقانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ملغى بموجب الأمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003
11--قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات ج ر ع 50 سنة 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10 المؤرخ في 29 يوليو 2006 ج ر ع 48 الصادر سنة 2006
12 -قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج، ع 79 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2019.
13- قانون إجراءات مدنية وإدارية الجزائري.

نصوص التنظيمية:

1-مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 اكتوبر 2006 يتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم فقرة ج ر ع 67، الصادر بتاريخ 28 اكتوبر 2006.
2-مرسوم تنفيذي رقم 07-147 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ج ر ع 34 المؤرخ في 22 ماي 2007.

ثانيا : باللغة الاجنبية

I-OUVRAGES :

1-Mahiout Rabah , le pétrol Algérien, Edition, ENAP, Alger, 1974.
2-Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendants et la régularisation économique, Houma, Alger, 2005.

II-LES ARTICLES :

1-Zouaimia Rachid, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuent en matière économique en revue IDaRa n° 28.2004, p 633 –p 658

III- CONFERENCES :

1-Dumoulin « l'énergie : Ses problèmes sa crise » congrès internationale des économistes de langue français 20.22 mai 1974, Université Bordeaux, PGA n° 03 juillet, Septembre, 1978 , p855.

IV- DICTIONNAIRE :

1-Webster's third internationaly dictionary voll 1986.

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول : علاقة البيئة بمجال المحروقات وتبيين تأثير النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات على البيئة 4

المبحث الأول: ماهية البيئة والمحروقات 5

المطلب الأول: مفهوم البيئة..... 5

الفرع الأول: تعريف البيئة..... 6

الفرع الثاني: عناصر البيئة 12

المطلب الثاني: مفهوم المحروقات 15

الفرع الأول : تعريف المحروقات 15

الفرع الثاني: التطور التاريخي لقطاع المحروقات في الجزائر 19

المبحث الثاني: حماية البيئة في القوانين الجزائرية المتعلقة بالمحروقات 21

المطلب الأول: حماية البيئة في ظل النظام الاقتصادي الموجه في الفترة الممتدة بين 1971 الي1991 22

الفرع الأول: مكانة حماية البيئة في ظل قانون رقم 71-22..... 22

الفرع الثاني: مكانة حماية البيئة في ظل قانون رقم 91-22 26

المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل النظام الاقتصادي الحر في الفترة الممتدة بين 2005 الي 2019 28

الفرع الأول: مكانة حماية البيئة في ظل قانون رقم 05-07..... 28

الفرع الثاني: مكانة حماية البيئة في ظل قانون رقم 19-13 33

الفصل الثاني: حماية البيئة في إطار سلطة ضبط المحروقات المنشئة بموجب قانون 05-07 37

المبحث الأول: النظام القانوني لسلطة ضبط المحروقات 38

المطلب الأول: التشكيلة القانونية لسلطة ضبط المحروقات 38

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط المحروقات وطبيعتها القانونية.....39

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات.....43

المطلب الثاني: مدى استقلالية سلطة ضبط المحروقات..... 48

الفرع الأول: استقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات 48

الفرع الثاني: استقلالية الوضيفية لسلطة ضبط المحروقات. 53

المبحث الثاني: اختصاصات سلطة ضبط المحروقات في مجال حماية البيئة..... 57

المطلب الأول: الموافقة على دراسة التأثيرعلى البيئة وتعريفها 58

الفرع الأول: ايداع ملف دراسة التأثير على البيئة وقبولها..... 58

الفرع الثاني: فحص دراسة التأثير في البيئة..... 61

الفرع الثالث: إستشارة الدوائر الوزارية و الولائية والموافقة على دراسة التأثير على البيئة..... 66

المطلب الثاني: الموافقة على دراسة الاخطار الخاصة بقطاع المحروقات 67

الفرع الاول: محتوى دراسة الخطر..... 71

الفرع الثاني : إيداع دراسة الأخطار وقبولها.....73

خاتمة 75

قائمة المراجع..... 55

الفهرس..... 62

ملخص

تعتبر المحروقات شريان الاقتصاد الجزائري وفي نفس الوقت سعت الحماية البيئة من المخاطر الناجمة عن تاثير المحروقات في المحيط والبيئة وذالك لتطور التكنولوجيا المستعملة وكذا زيادة الاستثمارات المتعلقة بقطاع المحروقات فقد كانت من اهم مسببات التلوث البيئي العالمي وليس في الجزائر فقط

عملت الجزائر علي بناء منظومة قانونية تهدف لحماية البيئة من تاثيرات قطاع المحروقات بشتي انواعه من حفرواستخراج واستغلال وغيرها

لقد بذلت الجزائر الكثير من الجهود لحماية البيئة كونها تعتمد علي المحروقات بصورة كبيرة اذ اصدرت الكثيرمن قوانين من بينها قانون رقم 0705 واخر تعديل له 1319 وذلك بتكليف سلطات خاصة بحماية البيئة المسماة سلطة الضبط المحروقات وبدورها قامت هذه السلطة بتخاذها العديد الاجراءات من اجل المحافظة علي البيئة حيث اخضعت العديد من الهياكل والانجازات لدراسة مدى تاثيرها على البيئة والمحيط .

الكلمات الدالة: البيئة،المحروقات ، سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير،